اصرالله صفری
۸۷/۱/۲۸

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۸۰۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب العنایة حاشیة شرح مرید شرف برای عزی
مؤلف عنایت الله بن محمد بن عبد الکریم
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۸۰۶
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۹۷۱
خطی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۸۰۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب العنایه حاشیه شرح مرید شرف برای عزمی
مؤلف عنایت الله بن محمد بن محمد الکریم
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۸۰۶
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۹۷۱

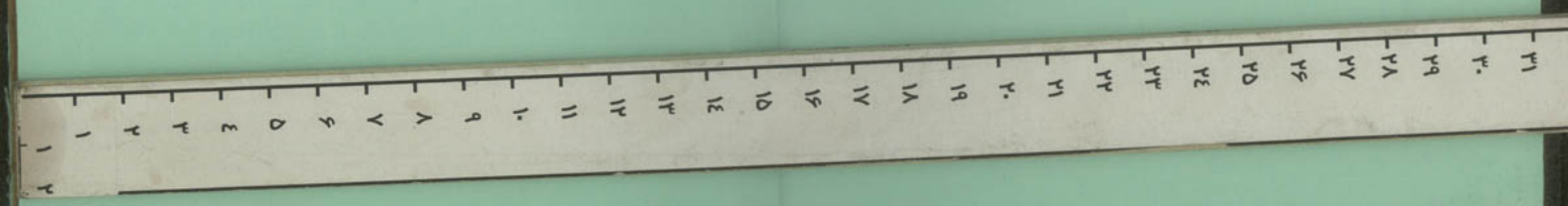

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۸۰۶

رب يسر ليسم الله الرحمن الرحيم وتم بالخير

الحمد لله الذي جعلنا طالبين لكشف حقائق الاشياء • وحيرنا راغبين
عن متابعة البدعة والاهواء • وأعلمنا نتائج افكار الفضلاء • وخصصنا
باعلى مراتب الفضل من بين العقلاء • وذكرنا في القرآن خيرامة من امم الانبياء
• واطلعنا على شرائط اقطار الازكياء • ثم الصلوة على اشرف من اظهر
المعجزة بالحق • واكرم من وضع شريعة للخلق • وعلى آله واصحابه
الذين هم نجوم طريق اليقين • وسوم الدين المتين • وبعد فيقول العبد
الضعيف المحتاج الى رحمة الله تعالى عنايت الله بن محمد بن عبد الكريم
لما رايت الشرح المنسوب الى سيد المحققين وسند المدققين استاذ
علماء الشرق والغرب • للكتاب المسمى باليساغوجي من تصانيف اثير
الدين الابهري طيب الله ثراه • وجعل الجنة مثواه • مشتملا على فوايد علم
الميزان ودرر فرائد علم المبدء والمعاد ولم يتعرض كل حقائقه احد من العلماء
وقد التمس مني جمع من المترددين الي والمشتغلين بمباحثه لدي
ان اكتب عليه حواشي فاجبت لهم وعقلت عليه حواشي لتكون سحوا للطالبين
لتحصيله وصونا للباحثين عن الخطاء في مجمله وتفصيله مع ما بي من

التي

العوائق التي لا خلاص لي عنها لا في اليل ولا في النهار والموانع التي غلبت
على قلبي بحيث لا تفرق بين ظاهر المقال وباطن الحال والمرجو من الاخوان
وهن الصنف الذين هم معالم العرفان ان يشيعوني بصالح الدعاء ويبدلوا
ما ظهر من الخلل والخطل بخير كما يليق الانصاف في حمل الكلام المسلم على الخير والله خير
الموفقين وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد هو قول
باللسان دال على التعظيم سواء كان الباعث عليه نعمة او غيرها واللام فيه
للجنس او للعهد الخارجي او الذهني وهو اما معلوم او مجهول
او القدر المشترك بينهما والحاصل من ضرب الاربعة في اثنين
صار ستة عشر احتمالا ولم يذهب احد الى كون اللام للعهد
الخارجي اذ كون الفرد المعين للحمد مختصا بالله تعالى يوهم
ان غيره ذلك الفرد ليس بمختص به وهو ظاهر البطلان ولا الى كونه
للعهد الذهني لان اثبات الفرد الغير المعين من الحمد لله تعالى
ليس له فائدة معتدة بها فسقط ثمانية احتمالا وبقي ثمانية
ورجح الشارح المحقق سره في حواشيه على المطول الجنس على الا
ستغراق بان الجنس لا يحتاج الى معونة المقام الى هذه

المقام

بحسن

المقام مقام الحمد بخلاف الاستغراق فان الحمل عليه محتاج
الى ان يستعان فيه بالمقام بان يقال ان الله تعالى حقيق بان
يختص به جميع افراد الحمد لكن الاختصاص بالجنس مستلزم اختصاص
من جميع الافراد فلا حاجة الى الحمل على الاستغراق المحتاج
الى القرينة الخطابية لله اللام فيه للاختصاص كقولهم الجل للفرس
او للملك مثل قولهم الملك للملك لان الحمد من افعال العباد هم بمنزلة
المكاتبين فكانت منفعتهم مملوكة لهم ظاهرا وهي في الحقيقة لله تعالى
فان الحمل على الظاهر كان للاختصاص وبالنظر الى الحقيقة كان للملك
وهو اسم لذات الواجب الوجود مستحق لجميع صفات الكمال ومنزه
عن الرذائل والنقصان اصله الاله فحذفت الهمزة اما بنقل
حركتها الى ما قبلها اما على ما هو القياس في حذفها لكن الادغام
فيه على خلاف القياس لان الملتقى نسين اذا كانا متحركين
لا يجب فيهما الادغام واما بحذف حركتها على خلاف القياس
لكن الادغام على هذا قياس لسكون الاول وبالجملة ان هذا الاسم
لا يخفى عن خلاف القياس لما ان مسماه خارج عن دائرة القياس

الذي جعل منطق الانسان مظهر للمعلومات اي جعل كلام
الانسان موضحا ومبينا لمعلوماته على وفق قولهم في تعريف انسان
المنطق الفصيح المعرف عما في الضمير فالمنطق اسم بمعنى سخن
كما في الصراح والمظهر اسم فاعل من الاظهار واسناده الى المنطق
مجازي من قبيل نسبة الفعل الى الآلة ويحتمل ان يكون اسم آلة
اي جعله آلة لاظهار المعلومات والانسان اصله نسيان حذفت
الياء لكثرة الاستعمال ثم نقلت حركة النون الى السين فبقيت
النون الساكن فاجتلبت الهمزة الوصل لتعذر الابتداء فوزنه
افعال وانما خص هذا الوصف بالذكر من بين اوصافه تعالى
لانه هو الوصف الذي به يعيش الانسان فانه محتاج في معيشته
الى بيان حوائجه والى بيان ما هو خيره له في الدنيا والآخرة اعني
الشريعة المحمدية وذلك لا يمكن الا بهذا الوصف ويسر له طريقا
لتحصيل المجهولات اي يسر له اسباب المعرفة له طريقا يعني الحجة
والقول الشارح لتحصيل المجهولات اي المجهولات التصوري والتصديقي
او يكون المعنى وفقه لسلوك طريق كائن لتحصيل المجهولات

وفي الصراح

وفي الصراح التيسير آسان كردن وتوفيق راه دادن قال التفسير الاول مبني على المعنى الاول
والثاني على الثاني لكن في التفسير الثاني حذف مضاف اشرنا اليه فلذا اخرته فان قيل
تحصيل المجهول مقدم على اظهار المعلوم فلم اخره الشارح قدس سره قلت اظهار المعلوم دليل
على تحصيل المجهول فالاول يقدم الدليل على المدلول وفي ايراد قوله المنطق الى قوله المجهولات
رعاية لبراعة الاستهلال كما لا يخفى على المتامل والصلاة على رسوله محمد طاكان نبي صاحب متن
علينا امتنان بتبليغ الشريعة البيضاء تعرض الشارح للصلاة عليه والرسول
اخص من النبي لانه مبلغ الاحكام مع شريعة جديدة والنبي مبلغ للاحكام من غير
اشتراط التجديد الشريعة فلذا اختار الرسول على النبي ومحمد عطف بيان للرسول
لا يقال ان المقام التوضيح لا التقرير المبعوث صفة محمد لا صفة الرسول والا تقدم على
عطف البيان على ما هو القاعدة في المنعوت المبعوث اي المرسل مع الحجج والبينات كلا امر
خارق للعادة اذا ظهر على يد مدعي النبوة باعتبار اعجازه على الخصم عن الاتيان بمثله يسمى
معجزة وباعتبار غلبة على الخصم يسمى حجة لانها من حج يحج بالكسر اذا غلب وبا
عتبار تبيين الحق يسمى بينة وعلى اله واصحابه اصله ايل بدليل تصغيره على اييل ولما كان
تغير اللفظ يقتضي تغير المعنى خص استعماله في ذوي العلم ولما كان الهاء فاقوية بالكثرة
الحاق فبقي باسقاطها نقص للكلمة فيتدارك بالاشراف والاصحاب جمع صاحب
كالاكلب جمع طابر او جمع صحب بالكسر فخفف صاحب او جمع صحب بالسكون فخفف صاحب والمراد

بالآل اهل بيته والصاحب بمعنى الصحابة وهو من ادرك شرف صحبة النبي عم فيهن الآل
والاصحاب عموم وخصوص من وجه لصدقهما على حسن وحسين نحو صدق الآل بدون
الاصحاب على ابي بن العابدين وغيره من التابعين ومن اولاد الرسول صلعم وصدق
الاصحاب بدون الآل على الصديق والفاروق وطلحة وزبير وغيرهم من الصحابة نحو
ممن لم تكن من اولاده معرف المكرمات اي محلها يعني مكرمة بضم الواء بمعنى يزرك و
منبع للمكرمات اي ظهور ط وهي جمع جمع الاحسان اما بعد فلما كان المختصر الموسوم بتقدير
مهما يكن من شيء فبعد الحمد والصلوة الخ فحذف مهما مع شرطه واقيم اما مقام مهما
وقطع بعد عن الاضافة وبني على الضم فلما قوي الحرف الشرط والجزاء فصل بينهما بالظرف
اي بعد فعلم ان لفظ بعد من متعلقات الجزاء والعامل فيه قوله المفهوم من الكلام وما
اسم شرط بمعنى اذا ما يساغوجي لفظ يوناني مركب من ثلثة الفاظ ايس واغو وجي
ومعنى الاول انت ومعنى الثاني انا ومعنى جي على اي انت وانا بحث ثم سمي كليا الخ لانها
محل البحث ثم سمي به المختصر تسمية الكل باسم الجزء للتشبيه في اللغة من تجاوز من ستين سنة
وقيل من احد وخمسين الى آخر العمر وقيل من اربعين الى ثمانين وفي القاموس من خمسين
الى ثمانين وبعده الهرم وفي الاصطلاح بير وخواجه الامام الذي يقتدي به ويستوي
فيه الجمع والمفرد كجبان الثير الدين الابهري اي مختار الدين الابهري بسكون الباء وفتح الابهر
اسم بلدة طيب الله ثراه اي طهر الله تراب قبره كناية عن تطهير نفسه لان تطيب القبر لازم لتطيب النفس

وجعل

وجعل الجنة مثواه اي صير الله تعالى محل اقامته كذا هما جملتان دعائيتان او هما
بلفظ الماضي للتفاؤل كانه حصل قبل جامع الغرر فوائد علم الميزان ودرر
فوائد علم البرهان خبر كان الغرر جمع غرة وهي البياض في جبهة الفرس فوق
الدرهم واما قدر الله او دونه تسمى قرحة ثم استعير لكل واضح معروف الفوائد
جمع فائدة متشتق من الفيد والفيد بخ زاده شود وكرفته شود از مال ودا
نش واضافة الغرر الى الفوائد اضافة الصفة الى الموصوف وهي كناية عن المسائل
الواضحة كما ان درر الفرائد كناية عن المسائل الغير المشهورة والدرر جمع درة وفي الصراح
مرجان بذرك اينتي والفرائد جمع فريدة وهي الدر الذي بين الذهب في القلادة فالدرر
فيها اكثر فاضافة الى الفرائد من قبيل اضافة العام الى الخاص او اضافة تشبيهية
وانما سمي علم الميزان لانه ميزان الافكار الصحيحة والفاسدة وعلم البرهان اي علم يعرف فيه
البرهان وهو الطريقة ممتد الاعناق الى اقتناء ذخائره الهمم جمع همة وهي قصد القلب
الطلب جمع طالب الاعناق جمع عنق الاقتناء جيدن وتحصيل والذخائر جمع ذخيرة
وهي ما تخفيه لوقت الحاجة وفيه استعارة بالكناية وتخييل وترشيح حيث شبه الهمة
بما لها عنق كالابل بالكناية واثبت لها العنق تخييلا وضم اليها الامتداد ترشيحا فالهمم
انفق بطلب كشف سرائره وفيه ايضا استعارة بالكناية وتخييلة وترشيحة

حيث شبه حالهم بحال انسان الناطق وهو استعارة بالكناية واثبت له
تخييلا وضم اليه الطلبة شيخا والكشف الايضاح والاسرائر جمع سريرة وهي القضية
الخفية والمراد بها المشكلات كتبت بعون الله تعالى حواشية لتنزيل عن المواضع
المشكلة شبههم من الاشكال بمعنى الاشتباه وانما سمي الحق الخفي مشكلا لاشتباهه
بالباطل ونظمت قرائد لتكون قلائد على اعناقهم جمع اللآلي في الخيط استعير
لتاليف الشرح اشارة الى ان مسائله كالدر في الحسن والقبول القلائد جمع
قلادة في الصراح القلادة بالكسر كردنبند وحينئذ مع ان العلم اعلام معانيه مشتركة
على الانعكاس وآثار مبانيه موذنة بالافراس متعلق بكتبت والاعلام جمع علم
بمعنى العلامة وهم العلماء لانهم علامات يدلون على معاني العلم وفي بعض النسخ لا
نهم تدلون على معالي العلم وفي الصراح الاشراف على الشيء الاطلاع عليه انتهى
والمراد بها القرب اليه لانه لازم الاطلاع على الشيء والحاصل ان العلماء قريبة الى ان
تنعكس احوالهم لعدم المزاولة والتكرار لعدم عزة العلم في زمانهم والآثار جمع
اثر وهو معلوم ومبانيه الالفاظ والاذهان كمنه والمراد باثار مبانيه الكتب المتداولة
قد اندرست فلا يستعملها احد فان قلت بين هذا القول وقوله سابقا اعني وهم
الطلبة تناقض لان السابق يدل على رواج العلم وشوق الطالبين اليه قلت لعل الاول

بالنسبة

بالنسبة الى جماعة مخصوصة وهم الذين مستفيدون من الشرح واما بالنظر
الى الكثرة طوائف العلماء والجهل رايات دولته رافعة وايات نضرته راسخة
رايات جمع راية وهي العلم وفي الصراح الرسخ استوار شدن وپاي بر جاي نهادن
وان الاوفق الى اوج القبول اوصل وفي الصراح فيوفق وقاح اي قليل الحياء
وفيه اشارة الى عدم عزة العلم الوصل بپيونده بستن وهو ضد الهجر يعني ان
قليل الحياء اوصل الى مرتبة القبول والمقصد بهذه الجملة بيان كثرة الجهل لان قبول
قليل الحياء انما الجهل وهو عطف على قوله مع ان العلم الا وان الناس كالنتيجة
تابعة للاخس الارذل في الصراح الارذل والاخس فرومايه فوصف الاول بالثاني
اما للتفسير او للتاكيد اي ان الناس تابعة للاخس كالنتيجة فانها تابعة للارذل المقدم
من الصغرى والكبرى فان احقر اوصاف هما السلب والجزئية فمتى وجدت احدا الوصفين
في القياس تتبعهم فيه والمقصد منه ايضا بيان كثرة الجهل فان متابعة الارذل من كمالات
وتوسلت الى حضرت من شرفه الله تعالى باجياء معالم الفضائل الدارسة في
الصراح التوسل بالسين المهملة نزديكي جستن بچيزي في القضائل المعدومة
من السلاطين اسابقة وتوصلت الى سدة من زينه الله تعالى باعلاء مراسم
الفواضل الطامسة في الصراح التوصل بالصاد المهملة پيوستكي جستن بلطف

عليه الشرح لبعض طلبة القرب من حضرة من شرفه الله تعالى باجراء
الى حضرة من شرفه الله تعالى باجياء معالم

اي حاولت بسبب المحاصلة الى سدة من زينه الله تعالى باطيار العطايا التزايلة بالائمة الماضية
هو الحمد صم الاعظم يخدمه الناس ذو الايادي في النعم ايدي وهي الجارحة المخصوصة بها
النعمة لانه بمنزلة علة الصنيعة اذ بها يظهر النعماء والمنع هو التصرف في النعماء الظاهرة
والباطنة الى جهة شاء ذو العز المظاهر في الصراح العز اكرامي شرف والشرف البناء
اي التشرف الغالب من بين القرائن غلب نوره على نور الكواكب اللائح من غرة الغرة الغراء
لوائح السعادة الازلية اللائح اللامع والغرة بياض جبهة الفرس واذا وصف اسم
جاء اشتق منه منه كليل الليل وظل ظليل وغرة الغراء يراد به المبالغة لوائح السعادات
الازلية اي السعادات الازلية المقدمة في الصراح الازل دير بنكي الفائح من طيبه
روائح الدولة الابدية الطيب بالكسر التخفيف بوي خوش وائح جمع رائح بمعنى بوي
في الصراح دولت بالفتح كوشش نكوئي بسوء كسي نفرستن صار الفتاء دولة بينهم اي يكون
مرة لهذا ومرة لذاك وفي الصراح الابد بميشه وزمان في المهد ينطق عن سعادة جده
اثر النجابة ساطع البرهان تقديم الظرف على الفعل ليس للحصر بل لكون مقصودا والمراد افادة
النطق المقيد بحالة المهد في الصراح السعادة نيكبختي والجد بخت فاضافة السعادة
الى الجد مبني على التجريد من بعض المعنى وفيه ايضا النجابة كرامي شدن الساطع من سطع
البرهان الدليل وضمير ينطق راجع الى الممدوح وعن متعلق بينطق واثر النجابة مبتداء

ساطع البرهان خبره غياث الاسلام مغيث المسلمين الامير ابن الامير ابن الامير محمد في الصراح
الاغاثة فرياد رسيدن والاستغاثة فرياد رسيدن خواستن والغياث بالكسر اسم منه
لازالت رايات العلم في ايام دولته عالية من الافعال الناقصة من زال يزال لا تزال تزول
رايات جمع راية وهي العلم وعالية من العلو اي رافعة وقيمة من اثار تزيينه غالية
بغين المعجمة من الغلاء في الصراح الغلاء بالمد والفتح كران شدن نرخ اللهم
خصصه بالكمالات العلمية والعملية اصله يا الله حذف حرف النداء عن عوض عنها الميم
المشددة لان كلمتي يا حرفان في تقديم العلمية على العملية اشارة الى شرف العلم على العمل
وارزقه الله تعالى الرياسة الدينية والدنيوية اي اعطه السبق عن اهل الدين والدنيا
لان غوامض الاسرار بالاضافة الى ذهنه الوقاد بهية ونتائج الافكار بالنسبة الى طبعه
الوقاد بينة علة القولية المذكورين اعني توسلت وتوصلت بالجمل الدعائية والاهلاء صاف
السابقة على الدعائية لان الدعاء لا يحتاج الى البيان ولو جعل علة الاهلاء صاف
لبقي الدعاء بلا علة ويوقع قبيح الغوامض جمع غامضة في الصراح كلام خامض سخن
پوشيده الاسرار جمع سر وهي النكتة الخفية فاضافة الغوامض الى الاسرار مبالغة
والذهن قوة معدة لاكتساب العلوم والاراء والوقاد من الوقود بالضم افروخته شدن
الشر بينة اي اسنة ونتائج الافكار اي ما يترتب عليها من جمع فكر ويوترتب

امور معلومة ليتادي الى مجهول نظري الطبع ما طبع عليه الانسان من الخلق
النقاد من النقد في الصراح انقد اماده كرده بينه اي ظاهرة بديهية فهو بالاتحاف
بهذا الكتاب اولى وبابتدائه احرى في الصراح الاتحاف تحفه دادن الا يولاء يزيد كردن اخرى
اي اليق واسال من الله تعالى ان ينفع به الطالبين انه ولي ذلك النفع وهو حسبي نعم
الوكيل دفع للعجب المتوهم من صيغ المتكلم السابقة قوله نحمد الله اه انما تعرض للشارح
بهذا الجزء من الخطبة ولم يتعرض لما سبق من اجزائها اشارة الى ان الخطبة الى
قوله من للصلوحي بهذه لا ما سبق فانه بعض تلاميذه قوله على ما ذهب اليه اه اشارة
الى ان مذهب الامام الرازي فانه ذهب الى عدم تعميم المتعلق في الحمد قال انه يكون
بمقابلة النعمة لا غير اما قوله ليشعر بانه اه وفي هذه الاشعار فائدة وهي التنصيص
على مورد الحمد توطئة للفرق بينه وبين الشكر ودفع لاحتمال الثناء على غير فعل الانسان
مجازا ويرد عليه للحمد لله لفظ الثناء عليه للاشعار بعموم اه واجب في التعريف
فرده الشارح بانه للحاجة بطريق الوجوه الآتية لفظ الثناء مشعر به بقيد ما افاده
وهو الاحتراز عن الاستهزاء وليس بمقصود لانه للجواز له اذ التصريح بجامع ضمنا
جائز وقع في التعريف تكلما وقع في العبارة الكافية في تعريف الموصول قوله لان
الثناء اه فيه نظر لان الثناء كلام دال على التعظيم ان لم يقصده المتكلم الا تري

ان

ان المتكلم كخبر وانشا يعم المتكلم بالنفي والاثبات وكلمة ايجاب عنه بان المراد بالا
ختياري اه مشهور وهو ما في الكلام اشعار به تامل قوله والحاجة الى تقييد الجميل بالا
ختياري اه اي لا ينبغي ان يقيد به لانه ليس معتبرا في مفهوم الحمد ويرد عليه ما قالوا من ان الحمد كما يكون على
الافعال الاختيارية يكون على صفات الله تعالى وعلى الملكات النفسانية كالعلم
والشجاعة فلو شرط في الحمد الاختيار يخرج هذا الحمد من التعريف الا ان يقال ان الله تعالى
وان لم يكن في صفة مختارا لكنه لاستقلاله فيها وعدم الاحتياج الى الغير كانه
مختار فيها وان الحمد على الملكات في الحقيقة حمد على آثارها كما يقع النفس في الهلاك
وبيان حقائق الاشياء قوله بدليل قوله تعالى اه محل الاستشهاد في الآية والحمد
قوله تعالى محمودا حيث وصف المقام بالمحمود مع انه للاختيار فلم معنى الآية قوله بعثك
ربك اه كان في مقام محمود قوله والحديث الآتي اه اي المشهور ومعنى الحديث اللهم اخترني في
مقام محمود الذي وعدتني في الآية السابقة قوله والحمل على الوصف اه جواب سؤال
مقدر وهو ان يقال ان توصيف المقام بالمحمود باعتبار ان صاحبه محمود اي مقاما محمودا صاحبه
كما في قولهم الكتاب الكريم اي الكريم صاحبه والاسلوب الحكيم اي الحكيم صاحبه فهذا وصف مجازي وحاصل
الجواب ان المجاز لا يختار مع امكان الحقيقة لانه خلاف الظاهر والمتبادر فيه نظر اخر
لان المجاز وان كان خلاف الظاهر لكن يمنع كون الحديث دليلين لعدم اشتراط الاختيار

في الحمد لانهما يحتملان في المجاز والمحتمل لا يصلح دليلا والصحيح ان الاختيار شرط في الحمد
كما في اعتراف به جم غفير من الفضلاء والقيد الجميل المجيب بالاختياري بل يعتبر موصوفية
الفعل والمتبادر من الفعل الاختياري والدليل في الحمد على صفاته تعالى وعلى الكمالات
النفسانية ما ذكرنا فلا تغفل قوله على ان من يقول اه متعلق بقوله ليس بشرط يعني لا حاجة
الى قيد الاختياري لاخراج المدح لانه ليس بشرط في الحمد وعلى تقدير الاشتراط لا فرق بينهما فلا
يصلح مخرجا للمدح قوله بحسب العقل اه العقل لا يسبق الى حمد انسان الا بسبب فعله وهذا الاقتضاء
ثابت في المدح ايضا فلا فرق بينهما في الاشتراط الاختياري قوله وكل ذي لب راجع الى
بصيرة اي ذي العقل البصيرة للنفس في القوى الباطنة كالبصيرة في القوى الظاهرة قوله وقد
نعى الله ذلك اه اي نعى الله تعالى الحمد على غير فعله على الذين انزل في حقهم هذه الآية روي ان النبي صلعم
سأل عن بعض اليهود شيئا فلم يجبه الجواب حتى اجابوا الجواب بالملاء وطلبوا ان يحمدهم
النبي صلعم على ذلك الجواب فانزل الله تعالى هذه الآية في شانهم ولا تحسبن الله يفرحون
بما اتوا اي لا تظن الذين يفرحون بما فعلوا من اخفاء الحق وعدم اظهاره ويحبون ان يحمدوا
اي يطلبون الحمد بما لم يفعلوا من جواب حق صادق فلا تحسبنهم اي فلا تظنهم بمفازة
اي بنجاة من عذاب الله عذاب القيامة قوله ثم سئل اه السوال نقض على قولهم ان
الانسان لا يمدح اه بان وليكن دليل تخلف عنه المدلول في هذه الصورة والجواب النقيض

للتخلف

للتخلف بان في هذه المادة اختيارا فان حسن النظر ينشعر عن خصال مقبولة
واخلاق محمودة وبه اختياري قوله وهذا صريح اي المذكور اي قوله وكل ذي لب اه وقوله
ثم سئل اه وقصد المدح اه لان الاول في ان اخذ الاختياري في الحمد بحسب العقل حيث
قال وكل ذي لب راجع الى البصيرة فان هذا احوالة على العقل ونقل الآية يدل على ان الكلام
في الحمد وان كان المذكور في الحمد الحوالة بلفظ المدح والآخران صريحان في عدم الفرق
قوله والشكر اه انما تعرض الشارح لتعريف الشكر بيانا للفرق بين الحمد والشكر اخراجا
للمبتدي عن ورطة الحيرة فانه لما كان بين الحمد والشكر مناسبة تامة وقرب كامل
كثيرا ما يتحير السامع هل هما متحدان او متغايران فاورد الشارح تعريف الشكر
وبين الفرق بينهما رفعا للحيرة قوله فعل ينبئ اه الفعل اعم من ان يكون بالجنان او بالاركان
او باللسان فان قوله قليلا الشكر الجنائي لا تنبئ عن تعظيم المنعم لان الابناء انما يكون
بالنسبة الى الغير والاطلاع الغير على اعتقاد الشكر قلبا الابناء متحقق في الشكر الجنائي
لان معنى الابناء كون المبنى بحيث اذا عرف عرف المبنى عنه وهذه الحيثية متحققة
بالفعل في الاعتقاد فهو مبني عليه بالفعل وعدم الاطلاع عليها لمانع لا يقدح في هذه
الحيثية او تقول الابناء بالنسبة للالباب العالية كالملائكة متحقق قوله فيكون اه
فرع على تعريفين بيان النسبة بين الموردين والمتعلقين لانه المفهوم من تعريفين

ثم فرع عليه الفرق بين الحمد والشكر لكونه معلوما منه قوله فيجتمعان اه اي في مادة يكون
الحمد باللسان في مقابلة الانعام وتحقق الحمد بدون الشكر فيما اذا كان على صفات
الكمال والشكر بدون الحمد في صورة يكون في الاركان او بالجنان في مقابلة الانعام قوله واختار
الجملة اه يرد عليه ان الجملة الفعلية ثابتة في محلها فلا يقتضي اختيارها نكتة لان النكتة
للعدول عن موضعها للاثبات فيه ويمكن ان يجاب عنه بان الجملة الفعلية وان كانت اصلا لكن
الاسمية لكثرة استعمالها في هذه المواضع صارت كانها هي الاصل والفعلية فرع فلذا
تبين النكتة للاختيار قوله وقصر الاظهار العجز اه قيل ان الفعلية التي فعلها مضارع
يدل على الاستمرار التجددي في الحمد الحمد على هذه الوجه ليس اسهل من الحمد على وجه الثبات
فلا معنى للاظهار العجز في ترك الاسمية واختيار الفعلية فالوجه ان يقال انما اختار
الفعلية لانها تدل على الاستمرار التجددي فالحمد على هذه الوجه والطريق اشق واصعب
من الحمد على طريق الثبات لان النفس اذا اعتادت شيئا وان كان ثقيلا اسهل عليها اختيارا
بخلاف ما اذا كان متجددا ومستمرا آنا فانا فانه اشق عليها وافضل العبادة اشقها
قوله لما هو خير في حقه اقيد بالخير لان الفعل الموافق للخير سمي بالحسن والطغيان قوله
في حقه اي حق عند الله لا عند العبد ولا فكثير من الشيء هو خير في نعم العباد مع انه لا
يستحق الموافقة له توفيقا قوله والهداية اه اعلم انهم اختلفوا في تعريف الهداية فقيل هي

الدلالة

الدلالة على ما يوصل به الى المطلوب ويرد عليه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فان الهداية المنفية عن النبي صلعم هي الدلالة
الموصلة الى المطلوب لان الدلالة على ما يوصل به متحقق في حق النبي صلعم وقيل هي الدلالة الموصلة
ويرد عليه قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى واختار الشيء اه التفسير الاخير
واجاب عن الآية بما سنقف عليه ويمكن ان يختار التفسير الاول ويجاب عن الآية بان الهداية في الدلالة
الموصلة هذا اولى مما اختاره الشيء لان الآية في هذه المعنى كثيرة كالآية السابقة وقوله
تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وقوله تعالى وهدى للمتقين والحمل على المجاز في الكل
تكلف وقد تفرق بينهما بان الهداية المتعدية الى المفعول الثاني بنفسه بمعنى الايصال
والمتعدية بكلمة الى واللام بمعنى الدلالة ويرد عليه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فان الهداية بمعنى الايصال على انها
متعدية بكلمة الى وللكان الطريق ماخوذا في مفهوم الهداية فاضافتها الى الطريق
بينة على التجريد او على التاكيد قوله بدليل اه فيه نظر لانه يمكن ان يكون مقابل الضلالة الهداية
بمعنى المجازي تامل قوله لا يستحق المدح اه وفيه نظر لانه تستحق المدح بقدر الامكان
وان لم يستحق المدح اللائق بالايصال واما استحقاق الذم فمجرد ادعاء لا دليل عليه
قوله وان الابتداء مطلوبها اه فيه بحث لان من قال بعدم اعتبار الوضع حمل

في الهداية لا يقال بمطاوعة الابتداء لها كما لا يخفى قوله واما قوله انه جواب دخل مقدر
وهو ان يقال ان الهداية في الآية بمعنى الدلالة على ما يوصل لان حاصل معنى الآية انا
نحمد لك الثمرة اي قوم يهدون على طريق الحق بارسال الرسل وانزال الصحائف فما
اختار الضلالة على الهداية فلو حمل الآية على معنى الايصال لم يصح ترتب الجزاء
على الشرط فاذا اوصلهم على طريق الحق فلا معنى لاختيار الضلالة وتقدير الجواب
ان الهداية في الآية الكريمة مجاز في المعنى المذكور باستعمال المسبب في السبب
اي ذكر المسبب وهو الايصال واريد به السبب وهو الدلالة
فان الدلالة على طريق سبب الايصال الى المطلوب قوله مثل ما ذكرناه اي في الحمد من
جهلين وقد عرفت ما ورد عليه مع جوابه الاعتراض الوارد على الاول في تبديل
الوجه الاخير بما يرد ذلك فتفطن في هذا المقام قوله في الاركان المخصوصة اعني التحريمة و
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قوله حقيقة في الدعاء اي
بالنسبة الى الوضع اللغوي وان كان مجازا بالنظر الى الوضع الشرعي حيث لا يعلم الا
بقرينة فان قلت ما معنى قولهم ان الصلاة من العباد دعاء قلت معناه ان يقول
له اللهم صل عليه وسلم وكذا معنى قولنا نصلي عليه ندعو له بقولنا صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد ومعنى قوله صلوا عليه وسلموا تسليما اي ادعوا بقولهم اللهم صل عليه و
صل الله عليه وسلم قوله ومثل قولهم صلى الله على محمد جواب سؤال مقدر وهو ان الصلاة

لا تصلح

اي اضافت صلوة الى الله تعالى

لا تصلح نسبتها الى الله تعالى بشيء من المعنيين المذكورين فما معنى قولهم صلى الله عليه وسلم
بان اجيب استعانة الى الله تعالى بالمعنى المجازي اعني الرحمة فان الدعاء بمعنى الرحمة وكذا
المذكور آنفا دفع توهم ناشئ مما سبق وهو ان المشبه متفق على الخلاف فيه والحق بان
خلاف صاحب الكشاف قوله تشبيها آه اي تشبيها آه لدعاء الداعي بصلوة المصلي
فالكلام بحذف المضاف والا لا يصح تفريع بقوله فيكون آه فان تشبيه الداعي بالمصلي
لا يقتضي استعارة مصرحة وهي ان يذكر المشبه ويريد المشبه به فانه ذكر لفظ الصلوة
واريد به الدعاء قوله وفي الاركان حقيقة او مجازا مرسلا اي ان اعتبر نقل لفظ
الصلوة من المعنى اللغوي اعني تحريك الصلوين الى الاركان المخصوصة لعلاقة
ان تحريك الصلوين جزء منها فمجاز مرسل فالحاصل ان الصلوة معنا بالحقيقي تحريك
الصلوين ثم استعمل في الاركان اما بطريق النقل او المجاز المرسل ثم استعير للدعاء بعلاقة
المشابهة قوله واما مثل آه دفع لما يتوهم ان المعلوم لما سبق من ان الصلوة اذا نسب
الى العباد فيكون منه الدعاء وهو المعنى الحقيقي واذا نسب الى الله تعالى يقصد بها المعنى المجازي
اي الرحمة وقد نسب في الآية الكريمة الى الله تعالى والى الملائكة التي هي عباد الله فيلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير جائز وحاصل الدفع ان هذا الكلام من عموم المجاز
وهو ان يستعمل اللفظ في المعنى المجازي شامل للمعنى الحقيقي والمجازي الآخر بها تستعمل

لفظ الصلوة في معنى المجازي يشامل للدعاء والرحمة قوله والايصال واحد والالف
في طرقه اي الايصال واحد وطرقه مختلفة كالدعاء والرحمة قوله المنطق علم آله العلم
يطلق على الملكة وعلى المسائل وعلى الادراك فالاطلاق على الادراك حقيقة وعلى الملكة
مجاز من قبيل اطلاق السبب للمسبب لان الادراك مسبب الملكة وعلى المسائل مجاز من قبيل اطلاق
المتعلق بصيغة اسم الفاعل وعلى المتعلق بصيغة اسم المفعول والمراد به ينها اما الملكة
او المسائل لا الادراك لانه يحتاج الى حذف المتعلق اعني قوله باصحل وانما يسمى
المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق الظاهري وعلى الباطني هو الادراك
وهذا العلم سبب لاقتداء على كل المعنى النطق فاشتق منه اسم آلته فالفتح غلط
عام كما في المستقبل وانما عدل عن تعريف المشهور لانه يشتمل على لفظ الآلة ومعرفتها
على وجه التحرير يحتاج الى تدقيقات صعبة على المبتدي في المنطق قوله من الفكر
ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول نظري قوله عدة اصطلاحات اه الاصطلاح
هو اتفاق قوم مخصوص على امر مخصوص بوجه مخصوص والمراد بالوجوب العرفي وهو
الاستحسان الشرعي الذي يكون تاركه آثما والعقلي الذي لا يجوز عنه
تخلف والمراد من العلوم غير المنطق من الحكمت بقرينة ان الاصطلاحات
من المنطق ولا معنى بوجوب استحضارها للشروع في المنطق والا يلزم

توقف

توقف الشروع في المنطق على الشروع في المنطق قوله وهي النوع اه انما قدم
النوع على سائر الكليات لانه ذاتي وتمام ماهية جزئياته فهو اشرف بالنسبة
الى الجنس والفصل وكذا بالنسبة الى العرضين وقدم الجنس على الفصل لانه اكثر افرادا منه
واكثر اشرف وعلى العرضين لكونه كما ان الفصل ذاتي قدم عليهما وقدم الخاصة
على العرض العام لكونه مشابها للفصل في المساوات للماهية ووقع عها جوابا قوله
وبهذه يعلم القصر هنا اي الكليات الخمسة مقصودة بالبحث في مباحث ما يتوقف
عليه قول الشارح الشيء وان كان المقصر في مباحث التصور هو القول الشارح فلا يرد ما قيل ان اراد
بالمقصر المقصر بالذات فالكليات الخمس ليس مقصودا بالذات بل المقصر بالذات القول
الشارح الشيء وان اراد بالمقصر المقصر والتبع فهو ليس بحصر الكليات الخمس بل مباحث
الالفاظ ايضا مقصودة بالتبع لان المراد بالمقصر المقصر بالذات لكن لا مطلقا بل
في مباحث ما يتوقف عليه الشيء ولا شك انه هو الكليات الخمس لا غير قوله ولكن وقع لتوهم
ناشئ عن قول سابق وهو بهذه المقصر اه وهو انه لما كان المقصر الكليات الخمس في مبحث
عن الدلالة والالفاظ فاجاب ان معرفتها موقوفة على معرفتها فلذا قدمها قوله
وذلك اه خص توقف استفادة هذه الاصطلاحات على الالفاظ والدلالة مع ان مطلق
الاستفادة موقوفة عليهما لان المقصود تقدمها على هذه الاصطلاحات على الالفاظ

والدلالة مع ان مطلق الاستفادة موقوفة عليهما لان المقصود هنا تقسيمها
على هذه الاصطلاحات لا على مطلق المعاني قوله والاستفادة اه وكذا الافادة لا تحصل
الا بالفاظ الدلالة الا انه اكتفى بالاستفادة لانها عند التوقف يحصل بها القرينة ايضا
قوله واما الان اه الوجه الاول مشترك بين جميع مباحث الالفاظ المذكورة في الكتب وهذه
الوجه مختص بما في الكتاب لانه جعل الكلي والجزئي عبارة عن الالفاظ انما يتم في هذا الكتاب
لا غير قوله باعتبار اه يعني ان جعل الكلي والجزئي قسمين من الالفاظ مجازا باعتبار
افهامه الكلي والجزئي الذين هما عبارتان في الحقيقة عن المعاني كما ان المفرد
والمركب من صفات الالفاظ حقيقة وصفات المعاني مجازا وانما اختار المصنف هذا الطريق
المجازي اعني جعل الكلي والجزئي قسمين من اللفظ نقيبا الى فهم المبتدي حيث جعل
المفرد والمركب قسمين من اللفظ ولو جرى بعد ذلك على خلافه لوقع في انتشار كما لا
يخفى قوله ثم معرفته اه البيان الوجه تقديم الدلالة على اللفظ يعني ان اقسام اللفظ هي المفرد
والمركب معرفتهما موقوفة على معرفة الدلالة لان الافراد هو عدم الدلالة على جزء المعنى
والتركيب وهو الدلالة على جزء المعنى قوله وهي كون الشيء اه الجملة الفعلية اعني يلزم
صفة الحالة والعائد اليها محذوف وهو معها اي يلزم معها من العلم بالعلم بشيء
آخر والعلم بمعنى حصول الشيء في العقل فيشمل الظن ايضا فلا حاجة الى ما يقال او

الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر والدلالة ان كان مصدرا فالفتح افصح و
ان كان اسما فالضم افصح قوله الشيء الاول اه لما بين الدلالة ناسب ان يبين الدال والمدلول
انما قدم الدال لان العلم بالدال علة العلم بالمدلول والعلة مقدمة على المعلول فالدلالة
اللفظية اه اي منسوبة الى اللفظ نسبة الوصف الى الموصوف وانحصار الدلالة في اللفظ
وغيرها عقلية دائر بين النفي والاثبات لفظ الانتشار لكون النفي فيه يحتمل عند العقل
وراء ذلك القسم قوله وغير اللفظية اه اشار قدس سره في الحاشية الصغرى وفي هذا
الشرح الى ان الطبيعية من غير اللفظية غير موجودة حيث اورد لغير اللفظية قسمين العقلية
والوضعية ولم يورد الطبيعية وصرح في الحاشية الكبرى ايضا بانها غير موجودة وقال
المحقق الدواني في حاشية التهذيب بانها موجودة كدلالة الحمرة على الخجالة وقوة حركة
عرق الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه والدلالة اللفظية اه وانحصار الدلالة
اللفظية في الاقسام الثلثة استقراء لا عقلي فان الدلالة اذا لم تكن بحسب الوضع والطبع لا يلزم
ان لا تكون عقلية لكن استقرائي لم توجد غيرها قوله وان كانت بحسب اقتضاء الطبع اه يعني اذا
اعرض المعنى للفظ يقتضي طبعه ان يتلفظ بهذا اللفظ وبهذا الاقتضاء يصير اللفظ دالا عليه
فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب اليه قوله كدلالة اخ اخ على وجع الصدر اه
بفتح الهمزة وضمها وباطاء المهملة كما صرح به حاشية القطبي كدلالة لفظ الاين المسموع

من وراء الجدار على وجود اللافظ اي اذا كان مسموعا من وراء الجدار وانما اعتبرنا
هذا القيد ليظهر كون الدلالة عقلية فان المسموع من المشاهدة يعلم وجود اللافظ من
المشاهدة لا من الدلالة عليه عقلا قوله وليس المراد اه لما كانت الدلالة اللفظية الوضعية
والطبعية مما كان للواضع والطبع دخل فيها على ان لا يكونا مستقلين في الدلالة
لظهور ان للعقل دخلا فيهما عسى ان يتوهم متوهم ان العقلية ايضا كذلك فاذا زال ذلك
التوهم بقوله وليس المراد اه اي ليس المراد العقلية كما هو فيهما بل العقلية ما يكون العقل مستقلا
فيها وان كانت الوضعية والطبعية ايضا عقليين لان العقل دخلا فيهما قوله والمقصود اه
اي العقلية والطبعية لانه انضباط لهما لعدم انضباط الطبع والعقول ولعدم اشتمال
تقسيمهما على المعنى المقصود قوله وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اي فهم قصدا والتفاتا
على ما صرح الفاضل اللاري واشير على الفوائد الضيائية فلا يرد ما قيل من ان الفهم
انما يتحقق اذا كان مسموعا في المرتبة واما اذا كان مسموعا مرة ثانية فلا فهم ولا يتم تحصيل
الحاصل قوله ولما كانت الدلالة اه لما اورد في تعريف الدلالة بفهم المعنى منه ان الدلالة صفة
اللفظ والفهم ان كان مصدرا مبنيا للفاعل فهو صفة السامع وان كان مصدرا مبنيا
للمفعول اي انفهام المعنى من اللفظ وان كان صفة للمعنى او سامع لكنهم تسامحوا واردوا
صفة اللفظ اعني كون اللفظ بحيث يفهم المعنى له لان الدلالة فهم المعنى على كون اللفظ اه

قوله صفة للمعنى فلا يصح تفسير صفة اللفظ بصفة السامع او صفة المعنى

وحاصل الدفع ان فهم المعنى من اللفظ ص

دلالة

دلالة الالتزامية واضحة لا شبهة على ذي عقل فلا يرد ان الدلالة الالتزامية
مبحوث في التعريفات ووجه التسامح ان الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى بل بين
السامع وبين كلا منهما فلهما مناسبة بصفة كل من اللفظ والمعنى والسامع
قوله نسبة بين اللفظ اه اي يحصل باللفظ بسببها صفة الدالية للمعنى وصف
المدلولية قوله بل بينهما اه فان علم السامع بالمعنى يحصل من دلالة اللفظ على المعنى قوله
اي انفهامه اشارة ان الفهم اذا كان صفة للمعنى مصدر مبني للمفعول قوله اي انتقال
ذهنه اليه اه فيه اشارة الى ان الفهم الذي هو وصف السامع مصدر مبني للفاعل قوله
وقد يقال اه قائله مولانا سعد الدين التفتازاني حيث قال في المطول في ادل فمن
عرد البيان عرف الدلالة اللفظية بانها فهم المعنى من اللفظ واعترض عليه بان الفهم
ان كان مصدرا مبنيا للفاعل اعني القيام فهو صفة الفاهم وان كان مصدرا مبنيا للمفعول
اعني المفهومية فهو صفة المعنى فلا يصح حكمهما على الدلالة هي صفة اللفظ ثم اجاب بانا لا نم
انه ليس صفة اللفظ فان الفهم وحده وان كان صفة الفاهم وكذا الانفهام وحده صفة المعنى
الا ان فهم المعنى من اللفظ كذلك صفة اللفظ فان فهم المعنى من اللفظ وانفهام المعنى منه
وبكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غاية ما في الباب ان الدلالة مفرد صح ان يشتق منه
صفة يحمل على اللفظ وفهم المعنى وانفهام المعنى مركب لا يمكن اشتقاق صفة منه

الا بواسطة تمثل ان يقال الا للفظ منفهم المعنى قوله والوجه ما تقدم لانه اي يعني ان
الوجه وان امكن صحته باعتبار كونه وصفا اعتباريا للفظ كما قالوا في زيد قائم ابوه
يعني كون زيد قائم الاب الا انه بعيد عن الفهم للحاجة الى ضم وجود ذلك الوجه القرينة
لان الملحوظ فيها اولا وبالذات هو المعنى او السامع والفظ ملحوظ ثانيا وبالعرض
قوله ثم الدلالة اه عدل عن عبارة المصنف وهي قوله للفظ الدال اه اشارة بان
المقصود تقسيم الدلالة وانما اختار المصنف هذه العبارة اشارة الى ان هذه
لتوقف مباحث الالفاظ عليها قوله للمطابقة اه
المباحث الالفاظ وانما اورد الدلالة والمطابقة بسبب الدلالة باسم السبب اعني المطابقة
يعني ان المطابقة لغة قوله لكون المدلول في ضمن اه يعني معنى التضمن وهو الحصول في التضمن الحصول فيه
الموافقة وهي متحققة
بين اللفظ والمعنى
يسبب الدلالة فيسمى المسبب اعني الدلالة باسم السبب اعني التضمن قوله اي بمنع اي انفكاك تصور
يعني المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين بالمعنى الاخص اي ما يلزم من
حصول المسمى الذي حصوله فيه قوله عما قابل العام اه فان قيل الراد المعطوف عليه
بصيغة اسم الفاعل والمعطوف بلفظ المصدر ان سلم انه اسم الفاعل ففيه اشارة
الى ان كليهما يصلحان مثالا للالتزام قوله لكون الدلالة اه يعني ان اللزوم بين الموضوع
والامر الخارجي يسبب الدلالة فيسمى اي الدلالة باسم السبب اعني اللزوم فان قيل فما لا يتيقن ان يسمع
بالالتزام لانه لا التزام قلنا لما كان المعتبر اللزوم البين بالمعنى الاخص هو لزوم ما سمع

بالالتزام

بالالتزام لان معناه اللزوم الكامل قوله فانه يدل على البصر بالالتزام اه قد يتوهم
ان دلالة العمى على البصر تضمن وليس بشيء لان هنا ثلثة اشياء المضاف اعني
العدم والمضاف اليه هو البصر والنسبة بينهما ومعنى العمى العدم مع النسبة لا المجموع
الثلثة فالبصر خارج لازم لمعناه فيكون الدلالة عليه بالالتزام لا بالتضمن قوله عقلا اه
يعني ان يكون الذهن بين النفي والاثبات بحيث لا يكون النفي محتملا وراء ذلك القسم
قوله فان قيل اه ان محصل ما افهمه الحصر بين مستقيم لانا وجدنا دلالة اللفظ غير
الاقسام الثلثة قوله في اكثر انواع المجاز كقولنا رايت اسدا يرمي فانه يدل على الرجل
الشجاع مجازا مع انه لزمه يعني انا في الذهن قوله قلنا محصل الجواب التفصيل وهو انه ان اراد
المعترض الدلالة الكلية فهي ليست بمجرد اللفظ بل اللفظ مع القرينة وكلامنا في الدلالة اللفظية
فقط والى هذا اشارة بقوله فالدال هو المجموع اه وان اراد مطلق الدلالة سواء كانت كلية
او غير كلية فهو غير معتبر وان كان الدال هو اللفظ وكلامنا في الدلالة المعتبرة والى هذا اشار
بقوله قوله فهذه لا يعتبر اه فالاولى ترك الفاء في هذا القول واسقاط الواو بعده فانه يشعر
بان هذا القول تحت الجواب الاول وقد عرفت انه جواب آخر وانما حملنا الجواب على التفصيل
لئلا يرد عليه ان الدال ان كان هو المجموع فلا معنى لقوله لا يعتبر اه لان الدلالة المجموع كلية
وان كان هو اللفظ فلا فائدة في قوله فالدال هو المجموع لان الجواب على هذا التقرير قوله فهذه لا يعتبر اه

لان دلالة اللفظ وحدها ليست بكلية قوله وما ليس بكلية اه يشعر بان ما ليس بكلي ليس بدلالة لكن يفهم من قوله لا يسمى دلالة اه ويفهم من قوله لان الدلالة اه غير معتبر وان كان دلالة ويمكن التوفيق بان المراد من قوله لا يسمى دلالة انه لا يعتبر دلالة فان الاعتبار لازم للتسمية فذكر الملزوم واراد اللازم قوله فلهذا اه لان المعتبر ما هو كلي فسروا الدلالة اه قوله فعلى هذا اي فعلى تقدير ان يكون معنى الدلالة اللفظية الخ صيغة ابين كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى يكون المعتبر في الدلالة الالتزامية اللزوم بالمعنى الاخص قوله وهو الذي اه تفسير المشهور للزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يلزم من حصول الشيء في الذهن حصول اللازم فيه واللزوم البين بالمعنى الاعم هو الذي يكفي تصور الملزوم مع تصور اللازم في جزم الذهن باللزوم بينهما ووجه العموم انه اذا كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم يكون تصورهما ايضا كافيا في تصور اللازم من غير عكس واعترض الشيء على وجه العموم في حاشية شرح الشمسية بان المعتبر في الاول هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وفي الثاني تصور الطرفين كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما فبهذا القدر لا يظهر العموم اذ ربما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصور ان كافيين في جزم الذهن باللزوم فلا بد لنفي ذلك من الدليل ثم قال لو فسروا اللزوم البين بالمعنى الاخص عليكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم

كان

كان هذا المعنى اخص من اللازم البين بمعنى الاعم بلا شبهة لكن لم يثبت بهذا التفسير في كلامهم انتهى كلامه فظهر ان الشيء وهذا التفسير الذي اختاره بينا بانه لم يثبت في كلامهم فما وجه اختياره بينا ولعل وجه الاختيار انه على تفسير المشهور لا يتحقق مع العموم بينهما مع انه متفق بين القوم وعلى هذا التفسير يتحقق بينهما العموم المطلق واما كون التفسير مخالفا للمشهور فليس ضرر اذا كان مطابقا لنفس الامر قوله فكان المصور ليشيء اه اورد المطلق اللازم المعتبر عندهم فلا اشكال قوله وفيه اه لا يخفى عليك على اختيار الشيء من التفسير المردود للزوم البين بمعنى الاخص فان معناه على خروج قسم واحد من الملزوم الاخص وقوله في الملزوم الاعم بان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون كافيا في جزم الذهن بينهما باللزوم بل الكافي في الجزم بتصور الطرفين كما يظهر من عبارة الشيء الشيء وذلك انما يلزم على تفسير الشارح اللزوم الاخص اعني التفسير المردود في حاشية القطبي واما التفسير المذكور هو كون اللازم بحيث متى حصل الشيء في الذهن حصل فيه فالخارج بالتفسير المردود داخل فيه فلا يظن صحة ظن الشارح مدلولا التزاميا جاز لقوله ان يكون قوله فاذا ادت الاطلاق مع على مرامه هذا الكلام قد عرفت مرامه وهو رد الاعتراض على وجه العموم بناء على تفسير المشهور قوله فعليك اه وهو اسم فعل امر بمعنى الزم واذا عدي بالباء بمعنى تمسك فلا حاجة الى ما قيل ان الباء زائدة لتقوية العمل قوله اي في

هذا المقام آه مقام بيان العموم والخصوص بين الذي ميانه في اللازم لا في بحث الدلالة
الالتزامية فانه لم يتعرض في هذا البحث لهذا البيان قوله لانه ترك آه اقول لم يشترط
هذا القيد لانه اعاد اللفظ المذكور سابقا وهو مقيد والمعرفة اذا اعيدت كانت
الثانية عين الاولى قوله الا انتقض آه واو اولى والضمير لم يحتج في رفع هذا النقض
الى حذف القيد وانما اورد ظنا ان الضمير يوجب ارجاعه الى المعنى تصريحا والصحة اضافة
المعنى بالافراد والتركيب مع ان تقسيم المفرد الى الكلي والجزئي يقوي الابهام لان الكلي والجزئ
من صفات المعنى اولا بالذات ومن صفات الالفاظ ثانيا وبالعرض قوله لكنه خلاف ما صرحوا آه بان
المفرد والمركب من اقسام اللفظ الموضوع للمعنى قوله والمفرد آه انما قدم المفرد على المركب مع ان
مفهوم المفرد عدمي ومفهوم المركب وجودي لان ذات المفرد مقدم على ذات المركب طبعا فقدم
وضعا ليوافق الوضع بالطبع قوله والمراد بالارادة آه وكذا بالجزء الجزء المرتب المسموع
فلا يرد ما يقال انه يلزم ان يكون ضرب مركبا لان مادته تدل على الحدث وهيئته تدل على النسبة
وذلك لان احد جزئيه غير مسموع قوله اي معناه صاحبا بيانيا الابجد قوله لانها علما لانه لو لم يكن
كذلك كان فاعله مستكنا فيه كزيد على آه احترازا عن حسب لا ابجد فان جزء اللفظ
يدل على جزء المعنى الحسابي قوله حال كونهما علمين فانهما لو لم يكونا علمين لكانا مركبين
الاول متميزا توصيفيا والآخر اضافيا في قوله والمراد بجزء المعنى آه وفيه نظر لانه للحاجة

الى هذا

الى التقسيم لادخال هذا المركب المراد من المعنى البسيط فانه ليس مركبا لان الافراد والتركيب انما يكونان
بالنظر الى المعنى المراد والمعنى المراد بنا بسيط ليس له جزء وان كان المعنى الغير المراد مركبا قوله
عند ارادة الضاحك آه يعني ان الملفق الحيوان الناطق واريد منه الضاحك مجازا من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم فانه يدل على الجزء المعنى الحقيقي ينتقل منه الى المعنى المجازي
والمراد منه فيكون مركبا كذلك والا على جزء المعنى الغير المراد قوله وقد يقيد الجزء آه هذا التقييد
مشهور في كتب القوم اخراج نحو عبد الله وزيد الشجاع بانه لا حاجة اليه لان عبد الله
خارج بالقيد الذي جرح به الحيوان الناطق وهو عدم ارادة الدلالة على اي على
الجزء المعنى وهذا حق لا ريب فيه واما ذكره من الانتقاض بالمركب المذكور فليس بتام
كما عرفت في الحاشية السابقة قوله وهذا ان آه يعني بعضهم عرفوا المفرد والمركب بحذف
جزء معناه وكذا المركب لكن التعريفات المذكورة في هذا الكتاب احسن الذكر قيد الارادة فيها واما
فيما سبق فيوجد غير مذكور صريحا بل المراد من الدلالة الدلالة فريق الارادة وهذا الصريح وهو
وجه حسن قوله وقد عرفت آه اعاد بعد العهد اشارة الى المناسبة مباحث الالفاظ مباحث
الكليات قوله للمعنى آه الاولى ان يقول للمفهوم لان ما حصل في العقل فيوصف بالكلية ويسمى
مفهوما من حيث قصره من اللفظ ويسمى معنى من حيث تسميته بالاسم يسمى مسمى فالكلي والجزئي
يقعان صفتين له بالاعتبار الاول وفي الثلثة الاخيرين قوله وبهذا الاعتبار آه اي باعتبار
ان الكلي والجزئي صفتان للفظ تبعا يصح جعل تعريفه الجزئي عما يمنع نفس تصوره مفهومه

ماورد اللفظ المفهوم وكذا تعريف الكلي عالا يمنع نفس تصور مفهومه فانه اذا كان
الكلي والجزئي من صفات الالفاظ صح اضافة المفهوم الى المفهوم قوله اي مالا يكون
تصور مفهومه بالنظر الى نفسه ممنوعا وانما اورد اللفظ بالنظر الى نفسه تصريحا بان علة
المنع هو النظر الى نفس الامر خارج قوله وما في منع لكن آه اشارة الى فائدة قيد النفس
فانه لادخال الكليات المفروضة واما فائدة قيد التصور فلادخال واجب الوجود فانه وان كان
في نفس الامر ممنوعا عن وقوع الشركة الا ان تصوره لا يمنع عن وقوع الشركة قوله
فملخص الكلام في التاج التخصيص هو بالكردن اي ما ظهر وحصل بعد التنقيش والتنقيح
من الكلي والجزئي بهذه المذكورة وكذا قال مولانا عبد الحكيم ان ما يحصل في العقل اي
عند العقل ليشتمل الجزئي فان الجزئي لا يحصل في العقل بل عند العقل فلا يلزم
تقسيم الشيء الى نفسه وغيره قوله فهو بحسب حصوله اي مع قطع النظر عما يخارج عنه قوله
وذلك فرض ممتنع اي فرض الاشتراك في الجزئي فرض ممتنع بالوصف والكلي الفرضي
فرض ممتنع بالاضافة ففي الفرض ممكن وان كان المفروض ممتنعا فلا يلزم من كفاية
هذه كفاية ذلك قوله فان قيل آه يعني ان المفرد تصور مضاف الى الشيء معناه حصول صورة آه
لا تصور مفرد ولان الشيء خارج عن مفهوم المفرد فاذا اضيف التصور الى اللفظ
يكون معناه حصول صورة اللفظ وهذا لا شيء في صحة واذا اضيف الى المفهوم يكون معناه حصول
صورة المفهوم فيلزم ان يكون للمفهوم مفهوم لان التصور بمعنى المفهوم وهذا محل قوله

قلنا آه

قلنا آه ومحصل الجواب ان حصول صورة المفهوم بمعنى حصول نفس المفهوم فلا يلزم ان يكون
للمفهوم مفهوم قوله كالعلم والشجاعة اي كالاشياء التي يكون وجودها الاصلي هو الوجود في الذهن
كالعلم والشجاعة والجهل والجبن وغيرها من الكيفيات النفسانية اي القائمة بالنفس قوله وعلامة
عدم ترتب اثر وهو الانكشاف الاشياء في العلم قوله ونوع آه كما في الاشياء التي يكون وجودها
الاصلي هو الوجود في الخارج قوله وعلامة ترتب الاثر وهو الاحراق في النار قوله واحدهما آه
اي لا يستلزم احدهما الى الآخر استلزاما كليا فلا يرد وقوله نعم قد يستلزم فالمراد بالاستلزام
في بعض الموارد قوله فانا اذا تصورنا شيأ من الموجودات يعني اذا تصورنا شيأ من الموجودات
الخارجية كالنار مثلا يحصل صورة النار في العقل لا نفسها والا احرقت ويحصل العلم وهو صورة النار
هذا للمثال بنفسه لا بصورة لان العلم في هذا المثال غير متعلق اليه بل المتعلق اليه النار قوله ولهذا يترتب
اثر النار آه وان العلم عبارة عن صورة النار قوله نعم آه اي نعم قد يستلزم حصول صورة الشيء في العقل
حصوله بنفسه كما اذا كان المتصور المتعلق اليه موجودا ذهنيا كالعلم فان تصوره يستلزم حصوله بنفسه
قوله يكون من النوع الاول اي من قبيل ما يكون حصوله بحصول نفسه لا بصورته قوله غالبا آه اشارة
الى ان بعض الكليات ليس جزءا كالخاصة والعرض العام فانها عرضيات فكيف يكون جزئيا قوله
فيكون الجزئي آه ولما لم يكن ما ان الاضافية فتا اعني كون الجزئي كلا وكون الكلي جزئيا في
النسبة احدهما الى الآخر تعرض الشارح بقوله وكلية الشيء آه ببيان اضافة الاخرى

متى يصح بسببها نسبة احدهما الى الآخر قلنا انه لا نسلم بانه لا يصح بان الاضافة تكفي لان
الكلي المنسوب الى الشيء متصف بكونه كلا ونوعا لا يلزم من كون جزء الشيء اضافة
الاخرى مرتبا يصح بها اتصافه بكونه كلا وبيان كلية الشيء انما يكون بالنسبة الى جزئياته
فيكون منسوبا الى الكل وكذا معنى الجزئي المنسوب الشيء متصف بكونه جزءا وبهذا لا يظهر
من كونه كلا فلا بد من بيان اضافة الاخرى وبيان ان جزئية الشيء انما تتحقق بالنسبة
الى الكلية فيكون منسوبا الى الجزء قوله الكلي اذا نسب انما عدل عن التعريف المصدر والذاتي والغرض
الرد والاعتراض عليه كما سيجيء قوله وبهذا الوافق آه اي تفسير الذاتي بما لا يكون خارجا عن الماهية
يوافق تفسيره بما يكون رفعه رفع الذات فكما ان التعريف الاول شامل النوع كذلك
تعريف الثاني قوله وما ذكره الشراح آه عطف على قوله تفسير الذاتي قوله والوجه ما تقدم في
تفسير الذاتي بحيث يشمل النوع تقليلا للاقسام وضبطا للحصر لكن قال الشمس وحواشي القطبي
ان اطلاق الذاتي على ما يكون داخلا اشهر من اطلاقه على ما يشتمل النوع قوله لا يقال آه
اعتراض على تفسير الذاتي بحيث يشمل النوع بانه غير صحيح لعدم صحة اطلاق الذاتي
عليه فالراجح هو تفسيره بما يشمل النوع قوله لانا نقول آه محصل ان معنى الذاتي ليس منتفيا
الى الذات بمعنى الماهية بل بمعنى الافراد المتكثرة فلا يلزم نسبة الشيء الى نفسه قوله
وقد يتم آه قائله مولانا صاحب حاشية قال اقوله ويرد عليه ان هذا يقتضي ان لا يصح اطلاق

الذاتي بالمعنى اللغوي على النوع وهذا قاصر كما لا يخفى قوله وبالجملة آه اي خلاصة
ان تعريف الحصر الذاتي بحيث لا يشتمل النوع ثم تقسيمه الى الاقسام الثلثة ليس
كما ينبغي لوجود التوجيه المذكور بالاهم الا ان يراد آه وبالتفسير بالاهم اشارة الى ضعفه
قوله في جواب ما هو قيل ان الجنس يقال في جواب ما هو يقال في جواب ما ايما وما هم
ان بعضهم عنه بان كثيرا ما يذكر اللفظ المفرد في كلام العرب ويراد به المثنى والمجموع اما ارادة
المثنى كقوله تعالى الله ورسوله احق ان يرضوه وانما افرد تنبيها على ان رضا كل منهما
رضاء الآخر وما ارادة المجموع كقوله وسلام على عباده الذين اصطفى حيث اراد اصطفوا
قوله اي لا يكون آه لما كان المتوهم من ان كان في جواب ما هو بحسب الشركة المخصوصة انه قد يكون
مقولا بحسب الشركة وانه قد يكون مقولا بحسب الخصوصية ايضا صرح به للصارف ودفع التوهم بانه
لا يكون مقولا بحسب الخصوصية اصلا اما الحيوان الناطق هو في الثاني بالاشارة الى كون الناطق
ذاتيا والضاحك عرضيا ليس اولى من العكس والاشارة في حواشي القطبي بان الاصطلاح
على الذاتيات الحقائق الموجودة متعذرة قوله فيكون السؤال بطلب الماهية المشتركة والا يكن
لا اشتراك في السؤال فأية آه والفصل آه يرد عليه ان فصل النوع وان خرج بقوله مختلفين
بالحقائق يخرج الخاصة آه فيرد ان خاصة النوع خارجة بقوله مختلفين بالحقائق فلا معنى
لاخراجها بقوله في جواب ما هو لانه يلزم اخراج المخرج قوله الاول آه هذا الاعتراض على قوله

ولفظ الكلي مستدرك بان الدلالة المعقول على كثيرين على الكلي دلالة التزامية والدلالة
الالتزامية متروكة في التعريفات فلابد من ذكر الكلي ذكر المعقول على كثيرين قوله لا يخ
وان كان لا يخ فائدة ايضا لان الكلي جنس صريح للكليات فذكر الجنس الصريح في التعر
مفيد لا يخفى وانما خص المستدرك بلفظ الكلي ولم يعل باستدرك المعقول على كثيرين لان
الكلي مجمل والمعقول على كثيرين مفصل والحكم بزيادة الاجمال اولى من الحكم بزيادة
التفصيل قوله بناء اه وفي قوله ما تقرر في الحكمة اشارة الى قياسين احدهما دليل
الكبرى وهو القياس الآخر فالاول صغرى ان الجزئي الحقيقي موجود خارجي والشيء
من الموجود الخارجي مجمول فلا شيء من الجزء الحقيقي بمجمول واما صغرى فظ
واما الكبرى فدليلها قوله وما حصل في العقل ليس الا المفهومات الكلية وهذا قياس
من القياسين وصغراه مطوي والمذكور اشارة الى كبراه اذ حاصله ان المحمول بالحا
في العقل ولا شيء من الحاصل في العقل بموجود خارجي فلا شيء من المحمول بموجود
خارجي الى المصادر وهو لا شيء من الموجودات الخارجية بمجمول قوله لكن الاستدراك
النوع الذي سبق وهو ان هذا يعينه مطلب المعترض فلا يتم الجواب وحاصل
الاستدراك ان حمل الجزئي على شيء انما هو على مذهب المتاخرين لا ما سبق من مذهب
المتقدمين فلا يتم مطلب المباحث اعم انهم اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة

من المادة

من المادة هو العقل وذهب البعض الى ان المدرك للجزئيات ايضا هو العقل وذهب
البعض الى ان المدرك العقل لكن بواسطة الالات قوله وان المفهومات الحاصلة في العقل
اي عند العقل كما عرفت قوله لا سيما على مذهب اليزدي المصنف لان اللفظ ايضا مفهوم من المفهومات
فيصح حمله على الشيء قوله بحسب الشركة والخصوصية معا اراد بقوله معا الاشتراك في المقولية لانه
مقول بحسب الشركة والخصوصية في زمان واحد قوله لانه تمام الماهية المختصة به فان قلت ما معنى
اختصاص هذه الماهية بزيد مع انه مشترك بين الافراد قلت معناه ان زيدا لا يتجاوز
عن هذه الماهية فالباء داخلة على المقصور لا على المقصور عليه كما في قوله تخصص بالعباد
قوله مقول بجنس متناول هذا بناء على ما سبق من ان الكلي مستدرك والا فالجزئي خارج
بقوله كلي وهذا ظاهر يخرج عنه باقي الكليات يخرج بالفصل والخاصة والعرض العام
لا يخفى عليك ان الفصول البعيدة وخواص الاجناس خارجة بقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة فلا حاجة لاخراجها بهذا القيد لان قيد اخراج المخرج قوله فيه بحث منشأه
ان الظرف اعني دون الحقيقة حال من العدد اي حال كون العدد متجاوزا في الا
ختلاف من الحقيقة ولو جعل حالا من ضمير مقول فلا يرد كما سيصرح الشارح بقوله او يقال
ان معنى قوله اه قوله الحيوان مقول كما يقال زيد وعمرو وبكر حيوان لا في جواب ما هو قوله
يكون مخرجا العرض العام ايضا فلا وجه للتخصيص الاعتراض بالعرض العام قوله على ما لا
يخفى لان الجنس ايضا مقول في جواب ما هو والقيد يخرج ما ينافيه لا ما يوافقه قوله الحيوان
جواب سؤال مقدر وهو ان الحيوان ايضا مقول في جواب ما هو في ضمن الحيوان الناطق بان جزء

المقول في جواب ما هو اذا كان مذكورا صريحا يقع في اصطلاح الواقع في جواب ما هو
المقول في جواب ما هو واذا كان مذكورا ضمنا يقال له في اصطلاح الداخل في جواب ما هو
فلا اشكال في مثال الاول الحيوان ومثال الثاني الجسم النامي والمكان بهذا القيد اه مقدمة قائمة
الجواب اي المكان بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة دخل في اخراج الجنس اسند الى
الى القيد الاول مع ان القيد الاخير ايضا فيه كما عرفت لان السابق سابق في الاعتبار
قوله فانه الداخل اي يعني ان العرض العام كما يقع على كثيرين مختلفين بالعدد مثلا يقال زيد
وعمرو ما هو شيء كما يقال الانسان وفرس ما هو شيء قوله او يقال اه حاصله ان قوله دون الحقيقة
حال من ضمير مقول فيكون المعنى ان النوع متجاوز في المقولية عن المختلفين بالحقيقة نحو
الجنس فخرج الجنس قوله وقد يقال اه يعني اذا كان قيد الاول مخرجا للجنس فمعنى الثاني يكون
مخرجا للعرض العام ايضا فاجاب بقوله وقد يقال اه قوله وانت خبير بان فيما ذكرت بحثا
فيه من معان لها دخل في الايصال في رعاية المناسبة المذكورة لا مناسبة اعلم
بها المقصر قوله اي الشيء هو بالرفع على الحكاية قوله اي يميزه اه فان قلت ما فائدة هذا
القول مع انه قد عرفت الفصل فيما بعد قلت هذا القول لبيان حكم الفصل لا تعريفه على
تقدير كونه تعريفا ففائدة الاشارة الى ان الفصل تعريفين جامعين فيما بينهم ثم
الفصل اه المقصد من تقسيم الفصل واشارة الى ان المراد بالتمييز في الفصل التمييز في
الجملة سواء كان غير جميع ما عداه او عن بعضه فيشتمل الفصول البعيدة ايضا وتوجيهه بقوله
اي شيء دون اي حيوان واي جنس تام قوله واما اذا خصصت السؤال اه عطف على معنى

الكلام

الكلام تقديره هذا اي صلوح الجواب اي فصل كان اذا عمهما السؤال بان اضيفا اي الى
الشيء واما اذا خصصت السؤال بان اضيفا اي الى الحيوان او الى الجسم النامي فالصالح للجواب
هو الفصل المميز عن المشاركات في الجنس الذي اضيف اليه اي قوله واغا خص الفصل اه يعني كما
ان الفصل يكون مميزا عن المشاركات في الجنس كذلك يكون مميزا عن المشاركات في الوجود لاحتمال
ان يكون المابيه مركبة من امرين متساويين او امور متساوية ويكون كل من الامرين او الامور
مميزا لتلك الماهية عن المشاركات في الوجود كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من الفين يكون كل
منهما مميزا لها في الوجود عن جميع ما عداه فلم يخص الفصل بالمميز عن المشاركات في الجنس حيث
اخذ في تعريفه الجنس فلما لان الفصل المميز عن المشاركات في الوجود مبني على تركب الماهية من امرين
متساويين او امور متساوية وهذا باطل على مذهب المتقدمين والمصنف وان كان من المتاخرين
لكنه اختار مذهب المتقدمين في هذه الكتاب ودلائل بطلان التركيب مذكورة في المطولات
فليطالع ثم قوله لا يقع على هذا اه حاصل الاعتراض ان الجنس انما يذكر للاحتراز عن الاعراض
واذا بطل تركب الماهية من امرين متساويين لم يبق الا خير للوجود احتمال فلا معنى للاحتراز
عنه يذكر الجنس وحاصل الجواب انه انما يذكر الجنس في التعريف لتوهم ان التعريف بكليهما ولم يعلم
انه اختار بطلان تركب الماهية فيها فلا تصريح بالمقدم وصرح بالمقصد بلفظ الجنس قوله عن
الماهية اي الموجودة فلا يرد ما قيل انه يلزم من قوله مسلوبا عنه الاشتراك بالنظر الى نفس الماهية اه
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الماهية ما يمتنع انفكاك عن الماهية بل يجوز

يرد بالنظر

ولازم الوجود ليس كذلك لانه لا يمتنع انفكاك عن الماهية بل يجوز انفكاك عنها كالسواد
للجسم فانه يجوز انفكاك عن الماهية الانسانية والا لكان كل انسان اسود لانا اذا
ان نا بالماهية الماهية الموجودة فيصح انقسامه الى لازم الماهية مع قطع النظر عن الوجود
الخارجي وغير لازم الوجود الخارجي قوله كالجسمية اي تشخص الممزجة بالمزاج الصنفي
المخصوص سواء كان بالحبشية او غيرها فلا يرد ما قيل ان السواد ليس بلازم له
لانه قد يوجد حبشي ابيض ولا يرد ايضا انه قد يزول بالمرض لان المراد بالسواد
كونه اسود بالطبيعة الشخصية والزوال بالمرض لا ينافي ذلك قوله بالمواطاة الحمل على
ثلثة اقسام احدها بلا واسطة في الوجود بلا تاويل كالانسان يقال زيد ضاحك وحمل بواسطة ذو كما
يقال زيد ذو قيام وحمل بالاشتقاق كان يقال زيد عدل بمعنى عادل قوله اعتمادا على فهم
المتعلم لكتبه مصححة للتلاميذ واما الكتبة المرجحة فخرجة التوسع في التعبير قوله اعرضيا
قيل ان الفصل البعيد كالحساس خارجة بقوله فقط فلا معنى لاخراجها بهذا القيد للزوم
اخراج المخرج قوله وفي حقيقة واحدة اشارة الى ان المخرج المستعمل في هذا الفن يشتمل
التثنية وقوائد العبود ظاهرة فقوله كما مشى ركب وقوله على ما تحت حقائق مختلفة
يخرج النوع والفصل القريبين ونحو الانواع وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لكن ينبغي خروج
الاجناس داخلة في التعريف فلم يكن مانعا الا ان يعتبر قيد الجنسية كما هو المشهور في التعريفات
قوله سبعة اه لان الخاصة التي هو القسم العرض اللازم غير الخاصة التي هي قسم المفارق وكذا

الحال ما

الحال بالعرض العام فيكون سبعة وقد اجاب الشارح في الحواشي القطبية بان المقسم الملحوظ في التقسيم
الخصوص وعدم الخصوصية فالاقسام خمسة كما هو المشهور ولذا قال الشارح وكان المناسب ان يقسم اه
قوله اعم اه اعتراض على المصنف بان ايراد الرسم في تعريف الكليات ليس بصواب بوجهين
الاول ان الكليات امور اعتبارية لانها اصطلاحات حاصلة مفهوما وعينا تفهما
ووصفت اسماء بازائها فيكون هذه المفهومات حقائق طاهرة فتعريفها حدود لا رسوم
والثاني ان احتمال ان يكون هذه الكليات حقائق غير هذه المفهومات لا يوجب ان يكون هذه
المفهومات رسوما فالمناسب ان يقال يعرف بدل يرسم ليعم الامرين ويوجه ما ذكر من ان ذكر الخاص وارادة
العام فلهذا قال قدس سره المناسب ولعل قيل الصواب قوله الغرض من المنطق اه اي مما يبحث
عنه في المنطق وهو قول الشارح والحجة والا فالغرض من المنطق صيانة الذهن عن الخطاء
في الفكر قوله والمحمول اما تصوري او تصديقي اه وانما قسم المحمول اليهما مع ان هما قسمان من العلم
باعتبار انه بعد الحصول اما ان يكون مقارنا للحكم وهو التصديق او لا يكون مقارنا له وهو التصور
قوله فقولا شارحا اه اما كونه قولا فلتركبه والقول هو المركب واما كونه شارحا فلما ذكره الشارح قوله
قيل لو احتاج اه يعني ان التعريف المصور للحد ليس بسديد فاذ يفضي الى التسلسل المحال فيكون محالا
قوله وايضا لو كان اه اعتراض آخر على تعريف المصور للحد بانه لا يصح لان المساوات بين الحد
والمحدود شرط ومنها ليس بمتساويين لان حد الحد اكثر مفهوما فالحد اخص من الحد ضرورة
كون المقيد اخص من المطلق قوله الجواب عن الاول اه وهو لزوم التسلسل بيانه ان هذا التسلسل ليس
بمحال لانه في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار وهنا كذلك فان العقل

قد يلاحظ حد الحد من حيث انه حد من غير نظر الى الخصوصية فيقطع معرفا للحد وبما ذكرنا
اي بما ذكرنا من ان حد الحد باعتبار اطلاقه يقع معرفا للحد ظهر الجواب عن الاعتراض
الثاني وهو ان حد الحد اخص من الحد لانه باعتبار اطلاقه يكون متساويا للحد فيصح تعريفه به
قوله والحد الاشتقاقي آه فالحد يحمل للمنع فيسمى المحل باسم الحال فان قيل الرسم ايضا مانع عن
الدخول الاغيار فينبغي ان يسمى حدا قلنا مصحح الاطلاق في المنقول هو النقل للوضع ثانيا
واما بيان المناسبة بان المعنى اللغوي والاصطلاحي فيرجح بذا الاسم على غيره من الاسماء
فلا يصح اطلاق الحد على الرسم لان النقل للصحح الاطلاق ليتحقق بينا قوله فلنقصان
بعض اجزاء الحد التام فيه لان معنى الحد التام جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق ومعنى الحد
الناقص جسم ناطق فسقط بعض اجزاء الحد التام فيه وهو النامي والحساس والمتحرك بالا
رادة مع ان جميع هذه المعاني الجسم آه فمعنى قوله وهو الجنس القريب وهو بعض اجزاء
الجنس القريب مع حذف المضاف لان الجنس القريب هو الحيوان وبعض اجزائه وهو الجسم
المذكور في الحد الناقص فلا معنا نقصان الجنس القريب عنه تمامه قوله والرسم هو القول آه انما
لم يتعرض المصنف لتعريف الرسم لان المعرفة الكافية للتقسيم حاصلة من تعريف الحد لما قابل له
فاذا علم احد المقابلين علم ان الآخر ليس كذلك وهذا القدر من المعرفة كافية التقسيم
قوله والخاصة اللازمة غير معتبرة مع انه معتبرة ايضا لان جمهور المتاخرين قالوا بان
المعتبر هو الخاصة المطلقة المتساوية والمحققون منهم قالوا بان المعتبر مطلق الخاصة والمحققون
واما ان المعتبر اللازمة فقط فلم يذهب احد الا ان يقال انها مذكورة بطريق التمثيل لا

المذكور

المذكور للاحتراز قوله فلان رسم الدار اثر ما معنى ان الرسم في اللغة الاثر مطلقا
لا بخصوصية كونه مضافا كما يتوهم من اضافة الاثر الى الدار فيسمى التعريف الحاصل
بالعرض رسما لانه اثر من آثار الشيء فيكون من قبيل تسمية الشيء باسم اعم من بعض
اجزائه ان كان مع الخاصة شيء آخر من قبيل تسمية الخاص باسم التام الحل يكن
بينا شيء آخر قوله باري البشرة آه في الصراح البشر البشرة بفتحتين پوست روي مردم
قوله ضحاك بالتطبع آه ولا يرد ما قيل ان هذا القيد مغن عما سبق وكذا في بعض
القيود والمقدمة غناء عن البعض لان عدم الغناء غير مشروط بل المشروط
الجمع سواء كان كل واحدة غير مختص بالشيء او يكون الاخيرة منها مختصة به قوله وقد يقال آه
حاصله ان معرفة الشيء موقوفة على افادة الخارج تعريفه وافادة الخارج تعريفه
توقف على معرفة اختصاص الخارج بالشيء ومعرفة اختصاص الخارج بالشيء
يتوقف على معرفة الشيء فيتوقف معرفة الشيء على معرفة فيلزم الدور قوله فاجيب عنه آه
حاصله منع اكبرية وبيني قوله افادة الخارج تعريفه يتوقف على معرفة الاختصاص بانا
لا نم التوقف لجواز ان يكون بين الشيء ولازمه الخارج ملازمة ظاهرة بحيث ينتقل
الذهن من الخارج الى ذلك الشيء وفيه نظر لان المفهوم من الجواب ان افادة الخارج
تعريف الشيء يتوقف على ظهور العلاقة بينهما وليس معنى معرفة الاختصاص الا
ظهور الملازمة فقد توقف افادة الخارج تعريف على معرفة الاختصاص فلزم الدور

والحق في الجواب ان معرفة الشيء التي يتوقف عليها معرفة الاختصاص
ليست بالخاص بل بوجه آخر لم يلزم الدور لتغاير الموقوف عن الموقوف عليه
فاسقط فانه من الهيمات اي المفضولات قوله فالقيد بمعرفة آه لا يخفى عليك ان المقيد
بمعرفة الشيء هو معرفة الاختص من حيث انه مختص وهو بعينه معرفة الاختصاص
فهذا يتادى بما قلنا قوله لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة اعترض على ما ذكره
المقدمة بانه لا لزوم بين الفراغ عن البحث وبين الشروع في بحث آخر اجيب بان
هذه القضية اتفاقية وقد صيرت عادة الشارحين بايراد ما يعد الفراغ من حيث
وقيل الشروع في بحث تنشيطا للمتعلم وتحريرا للطلبة فيما سيأتي حيث حصل
قدرا معتدا به من العلوم في قوله شرع قرب ان يشرع فيه قوله ولما توقف معرفتها آه
فان مباحث القضايا مبادي مباحث الحجة باعتبار ان الحجة يتركب من القضايا
فمتى لم يبحث عن الاجزاء كيف يبحث عن الكل قوله ان يقم لقائمة قال مولانا عصام
الدين ان اعلام في قوله لقائله بمعنى لاصلة القول والاولى ان يقال انك صادق
فيه او كاذب فيه قوله لان المعتبر آه لانها الموصوفة بالصدق والكذب هو الايصال بوجه
الخاص لهذا المقام واما الوجه العام فهو ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز
فالحمل على المجاز اولى وكذا اللفظ القول آه قال مولانا عبد الحكم ان التشبيه في مطلق
الاطلاق على المعنيين فلا يرد ما يقال ان هذه التشبيه لا يصح لان الاطلاق القضية

على

على المعقولية حقيقة وعلى الملفوظ مجازا والقول بالعكس لان اطلاقه على الملفوظية حقيقة
وعلى المعقولية مجازا لانه القول بمعنى المركب والتركيب صفة اللفظ اولا وبالذات وصفة المعنى
ثانيا وبالتبع قوله نوع القضية آه يعني ان القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب هذه
المفهومات اعني المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية هي صورة الوقوع واللاوقوع والحكم بمعنى النسبة
المدركة وهي للمسمى بالوقوع واللاوقوع فالنسبة في قوله بمعنى ايقاع النسبة او
انتزاعها بمعنى الوقوع واللاوقوع والايقاع بمعنى الادراك مصدر بمعنى المفعول
واضافة الى النسبة اضافة الصفة الى الموصوف اي النسبة المدركة وكذا الحال في الانتزاع
واما وصف النسبة بالادراك اشارة الى ان اطلاق القضية على هذه المفهومات باعتبار كونها
مدركة وحاصل ما لك اندفع ما يقال ان الشيء صرح في حاشية التهذيب بان الحكم بمعنى الوقوع
واللاوقوع هو جزء القضية وهنا قال ان الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع جزء لها لان
الحكم بينا ايضا بمعنى الوقوع واللاوقوع الا انه ازيح نقط الايقاع والانتزاع بمعنى
الادراك تنبيها على ان القضية انما تطلق على هذه المفهومات باعتبار كونها
معلومة قوله وهو المسمى بالتصديق عند الامام آه والضمير راجع الى الادراك المطلق
باجزاء القضية لان القضية انما تطلق عليها باعتبار العلم فلا يرد ان التصديق
عند الامام هو الادراك المتعلق باحد الاربعة لا الادراك المتعلق بالوقوع واللا
وقوع وحدها تأمل قوله وتفصيل ذلك آه المقصد من هذا التفصيل دفع الاعتراض

الوارد على تقسيم القضية الى الحملية والشرطية بان الشرطية داخلة في الحملية على هذا
التفسير فان طرفيها ايضا مفردان بالقوة ووجه الدفع الظاهر من مطابقة
التفصيل وسيتبين انشاء الله تعالى قوله اجمالا اه لا يلتفت الى نسبة قصد الى المجموع
من حيث المجموع قوله ايضا حملية لصحة الحكم بالاتحاد وان كانت ملحوظة تفصيلا
فهي الشرطية والشرطية في ان النسبة في الحملية ملحوظة اجمالا وفي الشرطية تفصيلا ان
الحكم في الحملية باتحاد الطرفين في الوجود وهو يقتضي ملاحظتها اجمالا فلا بد من
ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم فيها بالاتصال وقوع
النسبة بين الشيئين بوقوع الاخر او بانفصال بينهما والاشارة يقتضي ملاحظة
نسبة الطرفين فصلا وقولك بذا لملخص لذلك ليس تعبيرا عن الشرطية بل قضية
حملية معناه معنى الشرطية قوله او لا صدقها في السالبة قوله اي ذلك المثال اي في
السالبة قوله تقدمه في الذكر اي غالبا وان كان قد يوخر قوله وان كانت منفصلة
واما عد المصاحبة المنفصلة من الشرطيات مع انها لا شرط فيها لانها قابلة للشرطية لان
معنى قولنا العدد اما ان زوج واما ان فرد العدد ان كان زوجا فليس بفرد وان كان فردا
فليس بزوج فهي للمنفصلة اسابة قال قيل ان الحملية معنايا ما وجد فيها الحمل والمنفصلة
ما وجد فيها الانفصال والمتصلة ما وجد فيها الاتصال وليس يوجد بهذا المعنى في
السوالب فلا وجه لاطلاق هذه الاسامي عليها قلنا تسمية القضايا بهذه الاسامي اصطلاحية

فيكفي

فيكفي منا ايبتها ببعض افراد ما وان لم تكن لبعض الاخر كالسوالب اذ لا شرط
في المنقول المناسبة بجميع افراد المنقول اليه قوله فمخصصة لخصوص موضوعها
فيشمل الكل بوصف الجزء قوله فهي محصورة مسورة اما كونها محصورة فلحصر افراد
موضوعها فيها بالحكم على الكل او على البعض واما كونها مسورة فلاشتمالها
على حرف سور يحصر الافراد وهو ما خوذ من سور البلد كما ان سور البلد
يحصر البلد فكذلك حرف السور يحصر افراد الموضوع ويحيط بها بحيث
يخرج عنها عن الشيوع الذي كان قبل دخول حرف السور فلا يرد ان لفظ
البعض لا يحيط بجميع الافراد فيلزم ان لا يكون سورا واما كونها كلية فللحكم على
بعض الافراد قوله فهي محصورة اه اما كونها محصورة مسورة فلما ذكرنا
واما كونها جزئية فللحكم على بعض الافراد قوله فمهملة لاحتمال بيان كميته
افراد الموضوع من الجزئية والكلية مع احتمال بيانها قوله ولا يخفى وجه
المناسبة وقد بينا الكلية في محلها فافهم قوله بمعنى الكل الافرادي
وهو الذي يفيد شمول الافراد بمعنى كل المجموع اي ما يفيد شمول الاجزاء
قوله ليس بعض وبعض ليس وليس كل الا ان يدل على سلب الجزئي مطابقة
وعلى سلب الكلي التزاما والاخير بالعكس اي يدل على سلب الكل مطابقة وعلى
السلب الجزئي التزاما لانه اذا رفع الحكم عن الكل فاما ان يرفع من كل واحدة

وهو السلب الكلي فيتحقق عن البعض واما ان يرتفع عن البعض دون البعض فيتحقق الجزئي ايضا قوله على وضع معين اه اكتفاء على ذكر الوضع ولم يذكر الزمان مع ان المذكور في المثال الزمان وحده من ذكر الوضع وكلاهما معتبران في الشرطيات وفيه ان العبارة من صفة الاحتياك وهو ان يحذف من الاول بقرينة الثاني ومن الثاني بقرينة الاول بينا قد حذف الزمان من الاول وطريق ذكر الاول الوضع في المثال كانه يقال ان جلستي الآن مع قيام عمرو ذكر متكلم فمقارنة المجيئة لقيام عمرو هو الوضع لانه الحال الحاصل للمقدم بسبب مقارنة امر عكن اجتماعه مع المقدم قوله على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم اي الاحوال التي يحتصل للمقدم بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان لم يمكن ممكنة في نفس الامر قوله شرع في بيان المباحث المختصة وانما لم يتعرض لبيان المباحث المختصة بالحملية كمباحث العدول والتحصيل وبحث المحرفات وكون القضية ثمانية وثلاثين لان بيانها طويل لا يليق بهذا الكتاب ولم يتعرض لكثير من المباحث المختصة بالشرطيات قوله لان صدق التالي اه لا يخفى عليك ان هذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لان المتبادر من الصدق الصدق في نفس الامر ولا صدق في الكاذبة الا ان يراد الصدق المفهوم من القضية المدلول بها قوله والمراد من

العلاقة

العلاقة الشيء
بسببه يستصحب المقدم التالي استصحابا ويجاه الى الصحة ولازمه
كذا في القاموس يعني المراد بالعلاقة ههنا ما يطلب بسببه الاول حتى يرد ان العلاقة
شيء بسببه يستصحب شيء بشيء لا اختصاص له بالاول والثاني كذا افاده
مولانا عبد الحكيم لا لعلاقة قال المحقق التفتازاني اي من غير وجود ما
ويقتضي ذلك او من غير اعتبار بما فعل الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية
بخلاف الثلاث قوله لا بمجرد الاتفاق اه اي بمجرد توافق الطرفين في
الصدق بان تحقق موجب احدهما وقت تحقق موجب الآخر من غير ارتباط
يمتنع الانفكاك بينهما فان قيل اذا توافق الجزءان في التحقق كان المقدم
متحققا فما فائدة اعتبار صدقه قلت ذلك لافادة معنى الاتصال الذي هو
مدلول حرف الشرط والتعليق كذا افاده عبد الحكيم قوله منفصلة حقيقية
انما سميت حقيقة لان التنافي فيها اشد من التنافي في الاخرين لكونه
في الصدق والكذب معا في احق باسم المنفصلة لكان الانفصال بين جزئيها
وان كان يوجد في غيرها ايضا فالنسبة للمبالغة كاحمري والحقيقة بمعنى
سزاوار او بهذه الحقيقة الانفصال الحاقا لما عداه فالنسبة فيها
نسبة الفرد الى الكل فالحقيقة بمعنى ما بالشيء بعد لما يقابل المجاز مكسما وهم
قوله وفي المنفصلة الحقيقة اه بيان لمواد القضايا الثلثة دفعا

لتحير السامع في طلب مواده قوله يوخذ مع الشيء نقيضه اه يمتنع ارتفاعهما
واجتماعهما قوله وهاتوا الاخص من نقيضه لئلا يمتنع ارتفاعهما قوله مثلا
ان صدق اه الفرق بين هذا لتقدير والتقرير الاخيران الاول قياسي استثنائي
والثاني قياسيها اقتراني لكن لا يخفى قوله فهما متصلتان حقيقيتان فالمنفصلة
الاولى مركبة من الحمليتين ولما كان الحملية الثانية مستلزمة للمنفصلة وصفة
المنفصلة الثانية في مكان الحملية من المنفصلة الاولى وفي الحقيقة مركبة
من الحملية والمنفصلة فيرى في مبادي النظر انها مركبة من ثلاثة اجزاء قوله
مطلقا اي سواء كان بين كل جزئيين انفصال حقيقي وحاصل البحث
ان الشيخ صرح في الشفاء بان الحقيقة يتركب من ثلاثة اجزاء اذا كان
الملقص بينها انفصال حقيقي بين المجموع الاجزاء الثلثة لا بين كل الجزئيين منه
فلا وجه لرد تركيبها من الثلثة الاجزاء مطلقا قوله من الاصطلاحات اه
اورد هذه العبارة اشارة الى ان هذا البحث الاخير غير داخل في مباحث القضايا
ولما فرغ من مباحث القضايا شرع في احكامها قوله هو اختلاف
القضيتين قال العلامة التفتازاني في القيد الثالث يتحقق لمفهوم التناقض
وهو قولهم بالايجاب والسلب لكن قال عبد الله الطالبي في شرح الميزان المنطق
ان القيد الاول والثاني اعني قولهم قضيتين وقولهم بالايجاب والسلب يتحقق لمفهوم

التناقض

التناقض لان الحيثية المذكورة بعدهما مغيبة عنهما فقول الشارح لم
تخرج الاختلاف الموضوع بين غير قضيتين محمول على معنى يمكن ان يخرج
لان الاخراج منحصر فيهما قوله لعل هذا الشرط يفهم من هذا الشرح اذ
لم يوجد قوله بين المخصوصتين في نسخ المتن وكذا يفهم من شرح العامة
بقال التفتازاني المسمى بكرد زي لكن المفهوم من الشرح المشهور
قول انه موجود حيث قال في المصرح المحصورتان لا يتحقق التناقض
انه ينبغي ان يقيد بقوله ايضا ليفهم تحقق الشرط السابق في المحصورتين
ايضا قوله والاوجه النسبة اه هذا هو مذهب المحققين من المتاخرين
واما القدماء فشرطوا ثمانية وحذفوا كما عرفت في الكتاب والمتاخرون ثلاثة
وحذفوا وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة النسبة الحكمية لكن القول
ما قال المحققون قوله واذا عرفت هذا فاعلم اه يفهم من ايراد هذا القول
بعد تحقق تناقض المحصورات انه ليس يوجد في المتن قول المصرح بتحقق
الموجبة الكلية انما هي سالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي
الموجبة الجزئية بعد قوله الا بعد اتفاقهما في ثمانية وحذفوا كما انه ليس يوجد
التقييد بقوله في المخصوصتين كما عرفت فما وقع في بعض الشروح من ان
الاولى ايراد هذا القول بعد تحقق تناقض المحصورات فليس بشيء قوله هو
في الاصطلاح الى قوله وليذا فسروه دفعا لما يقال ان العكس في المشهور

يطلق على نفس القضية والمصلح لم يفسر بذا المعنى بل فسره بهذا المعنى المتبادر
حاصل الدفع ايضا قوله مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق
والتكذيب بحاله فان قلت المتبادر من بقاء التصديق ان يكون صادقا
في الواقع فلا يتناول القضايا الكاذبة نحو كل حجر حيوان ينعكس
الى قولنا بعض الحيوان حجر قلنا ليس المراد ببقاء التصديق معنى المتبادر
بل المراد ان الاصل بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس فالصدق اعم من
المحقق والمقدر بدليل قوله بحاله مع بقاء التصديق فليس بحاله من
كونه صحققا او مقدرا وكذا معنى قوله مع بقاء السلب والايجاب بحاله من كونه
عدوليا او تحصيليا وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحاله في كلام الموضعين
واندفع ما قيل انه زائدة قوله والتعريف يختص بعكس رد على العلامة
التفتازاني حيث عم التعريف بالشرط بالموضوع وما في حكمه والمحمول وما في حكمه
بانه للحاجة الى هذه التعميم فان عكس الشرط ليس بمذكور في الكلية قوله لانه اذا صدق
آه ان القوم في بيان عكس القضايا ثلث طرق احدها الاقتران ويبوان يفرض
ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل وصف المحمول والموضوع عليه ليحصل مفهوم العكس
والثاني العكس بيوان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والثالث الخلف وهو
ان يضم نقيض العكس مع الاصل محالا والشارح اورد هذه الطرق الثلثة بالترتيب
الذي ذكرته وانكان المذكور في المتن طريقا واحدا وهو الافتراض قوله بالحجتين
المذكورتين

المذكورتين آه اورد التثنية مع ان الحجج ثلثة كما عرفت يجعل الحجتين المذكورتين
في الشرح بمنزلة حجة واحدة اولان المراد بالحجتين المذكورتان في الشرح الملذكور
في المتن بقرينة ان التفصيل فيما ليس الا لهما قوله ولا يصدق نقيضه
آه يذا امور الدليل العكس قوله ولو جعل هذا بيوا الدليل الخلف
قوله القياس آه انما سمي قياس لانه يجعل النتيجة المجهولة مساوية للمقدمتين
والقياس في اللغة المساواة قوله بيوا شرف المقاصد باعتبار ان بعض
افراده بيو معرفة الله تعالى اقول قوله لكن يطلق آه اي بطريق النقل
لمناسبة الدالية والمدلولية قوله باعتبار انه دال آه يعني ان الاستلزام
في الحقيقة صفة القول المعقول لكن وصف به القول الملفوظ باعتبار انه دال
على المعقول وبيو وصف له بوصف المتعلق به قوله يتعلق به آه واما القول فلانه
جنس صريح له وذكر الجنس الصريح في التعريف اولى قوله او عكس نقيضها آه
وبيوان يجعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا نحو ان ينعكس قولنا
كل انسان حيوان الى قولنا نحو كل لا حيوان لا انسان واعلم ان بذا المقام يقتضي
سبطا في الكلام وبيوان لزوم النتيجة للقياس اما ان يكون بحسب نفس الامر
او في الذهن فان اعتبر العلية المستفادة من لفظ عنها فاللزوم بينهما من
حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على هيئة المخصوصة يوجب التصديق
بالنتيجة واللزوم بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة ليس في زمان العلم بالقياس

ولابد من اعتبار قيد آخر ايضا وهو تقطن كيفية الاندراج ليدخل
الاشكال الثلثة فان العلم بها يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة
وح قيدت سلمت الاشارة الى ان لزوم بين العلمين بشرط تسليم مقدمات
القياس واعتقادك ذلك والصواب انه مستفاد منه لان البينة مدخلة في اللزوم
وخرج القضية المستلزم لعكسها وكذا القضيتان اللتان فرضتا محمد
بحتمعتين فان استلزامهما لاحديهما البينتين بل فيهما وان لم يعتبر العلمية
المستفادة من لفظ عنها فاللزوم بينهما من حيث التحقيق في نفس الامر يقتضي
لا تتحقق تلك القضايا في نفس الامر تحقق القول الآخر سواء علمها احد او لا يعلم
وسواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة وح اللزوم بمعناه اعني امتناع الانفكاك
وهو متحقق في جميع الاشكال الاربعة ولا يحتاج الى تقييد اللزوم بحسب العلم ولا
اعتبار لدخل البينة في اللزوم في القضية الواحدة المستلزمة لعكسها داخلة فيه
خارجة بقوله مؤلف من قضايا وكذا القضيتان المجتمعتان داخلتان فيه خارجتان
بقوله قول آخر وقيل متى لو سلمت ليس لافادة انه لا لزوم على تقدير عدم التسليم بل
لافادة التعميم ودفع التوهم اختصاص التعريف بالقضايا الصادقة وبكذا
قال مولانا عبد الحكيم فانه ينفعك في كثير من المواضع قوله عدل المصنف اقول
بذا غير صحيح لان العدول يقتضي ان لفظ المقدمات مذكورة في عبارة القوم والمصنف
ترك وعدل عنها مع انه لا ذكر لها في عباراتهم قوله اما الاقتراني فقد مر لا تتحاد بيانه

لكثرة

لكثرة مباحث قوله على حرف الاستثناء اعني لكن في التاج الاستثناء
انشاء الله تعالى كفتن واستثنا كردن فيدل على تكرار الشيء مرتين وفي هذا
نظر لكون لكن حرف الاستثناء قوله جزء احد المقدمتين لانفسها لان
احد المقدمتين شرطية والاخرى مدخولة لكن فالنتيجة جزء من المقدمة
الاول لانفسها قوله ومعنى كون النتيجة اه وقع لما يقال ان النتيجة لو كانت مذكورة
في القياس لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس لكونها جزء والعلم بالجزء مقدم
على العلم بالكل وان نقيض النتيجة لو كانت مذكورا في القياس لكان التصديق
بنقيضها مقدما على التصديق بالنتيجة فلا يحصل التصديق بالنتيجة وحاصل
الدفع ان ذكر النتيجة وذكر نقيضها معناهما ان اجزائهما المادية
مذكورة في القياس لا انهما مع الحكم مذكورتان فيه حتى يلزم ما ذكر لان اداة الشرط اخر
عن كونهما قضيتين قوله والمكررين مقدمتي القياس اه اسقط لفظ فصاعدا
من البين مع انه مذكور في المتن اشارة الى ان الصواب اسقاطه لان القياس
المنتج الملخص ولعد يكون مؤلفا من المقدمتين بحكم الاستقراء لا ازيد ولا انقص
وان كانت مقدماته محتاجا لاقياسات اخر لكونهما نظريتين قوله بسبع صغرى
تسمية الشيء بوصف جزءه وكذا الحال في الكبرى قوله والبينة الحاصلة تشبيها
له بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة المحدود بالحد بالمقدار
قوله فان قلت آه حاصله انه يلزم بما ذكرتم من كون الحد الاوسط مختلفا

في الشكل الاول والرابع بالموضوعية والمحمولية وكونه متفقا في الاخيرين
لا يكون الاوسط الا في الثاني والثالث لا الاول والرابع لان الحد
الاوسط اذا وقع موضوعا يراد به الذات واذا وقع محمولا يراد به المفهوم
قوله قلت اه حاصله لا يلزم من ايراد المفهوم من المحمول ان يكون الحكم
باتحاد المفهوم بالذات فانه لا يصح بل المراد ان الاصغر فرد المفهوم
الاوسط وكل فرد مفهوم الاوسط يثبت الاكبر فينتج الاوسط قوله
على النظم الطبعي اه ولذا سمي بالشكل الاول وبكذا يظهر وجوه التسمية
في باقي الاشكال من وجوه الاقربية والابعدية قوله لا يحتاج اه انما نفرض
لبيان شرائط انتاج الثاني لانه اقرب الى الاول وانما تعرض لشرائط الاول
فلما ذكره المص من كونه معيارا قوله والحق الايجاب اه والضابطة في حق الا
او السلب ان المقدمتين اذا كانتا صادقتين بحسب ان يكون النتيجة ايضا
كذلك في الصادقة الموافقة مع المقدمتين قد يكون موجبة وقد يكون سالبة
فيتحقق الاختلاف فيكون الشكل عقيما قوله اما على تقدير ايجابها بهذا اذا كانت
الصغرى سالبة كلية واما اذا كانت سالبة جزئية فلانه يصدق بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب اي بعض الانسان حيوان
واما اذا قلنا بعض الصاهل فرس كان الحق سلب اي بعض الانسان ليس بصاهل
قوله واما على تقدير سلبها فلانه اه بذا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية

فلانه

فلانه يصدق قولنا بعض الانسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب
اي بعض الانسان جسم قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب اي بعض الانسان
ليس بحجر قوله فان قيل بذا الشكل دوري الانتاج اه لا يخفى عليك ان المناسب
ايراد السؤال بعد قوله وشرط انتاجه اه لان منشاه هذا القول وان كان
مورده كونه بديهي الانتاج وحاصله ان بذا الشكل مجهول الانتاج لانه دوري
والدور يستلزم مجهولية الانتاج فلا معنى كونه بديهي الانتاج وانما كان دوريا
الانتاج لان انتاجه موقوف على كلية الكبرى او كلية الكبرى موقوفة على انتاجه لان
كليتها يتوقف باثبات الاكبر لجميع افراد الاوسط ومن جملتها الاصغر فيتوقف على انتاج
الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة قوله قلنا يمكن ان يعلم اه حاصله ان انتاجه
وان كان موقوفا على كلية الكبرى لكن كليتها لا يتوقف على انتاجه لان الاختلاف
العنواني يستلزم اختلاف الحكم بداهة فاثبات الاكبر للاصغر وضمن الاوسط بديهي
فلا يتوقف على شيء واثباته له صريحا فنظري موقوف على اثباته في ضمن الاوسط
وبذا معنى كلية الكبرى قوله على انتفاء ايجاب الصغرى اه اعلم ان الاحتمالات
اربعة لان الصغرى اذا كانت سالبة فاما ان يكون جزئية او كلية والكبرى ايضا
اثنان فيحصل من ضرب الكبريين في الصغريين اربع احتمالات لكن تركنا تفصيلها
لمخالفة الاطناب وكذا الحال في بيان قوله الشرط الآخر اعني كلية الكبرى يعني ان الاحتمالات
هناك ايضا اربعة وتركت التفصيل كما ذكرنا قوله لان القضية منحصرة اه يرد عليه الطبيعية

لانها خارجة عن هذه الاقسام فلا معنى للحصر فيها قوله فاما الاربعة اه دفع لحد بشقيه وبيان اسناد اسقاط الثمانية الى ايجاب الصغرى ليس لسببه لان اسقاط الاربعة اعني الصغريين السالبتين مع الكبريين الجزئيتين مشترك بين الشرطيين فبقيتين ما يختص اسقاط بكل الشرط وما يوهم مشترك الاسقاط بين الشرطين وبين وجه تخصيص اسقاط ما يوهم مشترك الاسقاط بين الشرطين بالشرط الاول قوله الاول من موجبتين اه لا بد ههنا من بيان مقدمة لينظهر وجه كون احد هذه الضروب اولا والآخر ثانيا ورابعا وبيان ان اشرف اوصاف القضيتين والايجاب والكلية والاشرف من بينها الكلية فاذا تحقق هذا فاعلم ان نتيجة ضرب الاول لما كانت مشتملة على الاشرفين يسمى ضربا اولا ونتيجة الثاني موصوفة باشرفهما اعني الكلية فسمي ثانيا ونتيجة الثالث متصفة بادونهما وان اشرف بالنسبة الى الجزئية والسلب فسمي ثالثا ونتيجة الرابع فاقدة لكليهما صار رابعا قوله فهو الشكل الثاني فهذا يرد الى الاول بعكس الكبرى لتحصيل النتيجة المطلوبة قوله فهو الشكل الثالث فهذا يرد الى الاول بعكس الصغرى لتحصيل النتيجة المطلوبة قوله فهو الشكل الرابع فهذا يرد الى الاول بعكس الترتيب جميعا وعكس النتيجة المطلوبة قوله وقد يرد على الشكل الاول اه حاصل الايراد انكم جزتم بان الشكل الاول بديهي الانتاج مع انه كاذب النتيجة فلا يكون منتجا فضلا عن ان يكون بديهيا لان النتيجة اذا كانت موافقة للمقدمتين في الصدق

وبينها

وبينها ليس كذلك وحاصل الجواب ان مقصود المورد ان كان تحقق الصدق في المقدمتين في نفس الامر فلا نسلم صدقهما في نفس الامر ان الصغرى ايضا كاذبة لان كون الاثنين زائدا ليست بمتحقق وان كان مقصوده الصدق في اعتقاد من يرى ان كل فرد عدد حتى يصح ان فردية الاثنين ايضا عدد فلا معنى لايراد لان النتيجة ايضا صادقة بهذا التقدير لان من يعتقد ان الاثنين فرد يعتقد انه زوج ايضا فلا معنى لذكر النتيجة قوله وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد زوج الزوج هو الذي انتهى انقسامه الى المتساويين مرة بعد مرة اخرى كالثمانية فانها ينتهي انقسامها الى المتساويين مرة بعد اخرى وزوج الفرد وهو الذي لا ينتهي انقسامه الى المتساويين كالتسعة فانه لا ينتهي انقسامها الى المتساويين الا مرة واحدة قوله ونتيجة التاليف اه نتيجة التاليف التي حصلت من تاليف القياس بين الجزء المشارك من المنفصلة الاولى وبين جزئي المنفصلة الثانية كما يقال العدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد وينتج العدد اما زوج او زوج الزوج او زوج الفرد فهي نتيجة التاليف قوله هذا اذا كانت اه اي كون النتيجة مركبة من ثلاثة اجزاء غير تامة ممنوع بل هي تامة ان المنفصلة مركبة من الحمليتين فالجزء التام هو الحملية تامتهما واما الجزء الغير التام فهو جزئي الحملية كالموضوع والمحمول قوله مثل الشكل الثاني اه فهذا يرد الى الشكل الاول بعكس قوله لا شيء من الخمسة بزوج والثالث يرد اليه بعكس قوله كل فرس حيوان وفي

الشكل الرابع خفاء فاستمع قولنا كل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد وكل
عدد اما فرد او زوج وينتج اما بعض زوج الزوج عدد واما بعض زوج الفرد
عدد واما كل عدد فرد فالقياس الذي تحصل نتيجة التاليف عدد اما فرد وهو قولنا
زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد وكل عدد زوج وبذا القدر من هذا الشكل
يرد الى الشكل الاول بلا رد قوله وكل عدد اما فرد بكذا العدد زوج وكل زوج
اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج العدد اما زوج الزوج او زوج الفرد ثم
ينعكس بعد النتيجة فتقديره بكذا اما بعض زوج الزوج عدد او بعض زوج الفرد
عدد ويضم الى قوله واما كل عدد فرد فتتم النتيجة المطلوبة قوله مثال الشكل
الثاني فهذا يرد الى الاول بعكس الكبرى وهو قوله لا شيء من الحجر بحيوان قوله
مثال الشكل الثالث يرد اليه بعكس الثاني من الصغرى وهو قولنا الانسان حيوان
الى قولنا بعض الحيوان انسان قوله مثال الشكل الرابع وطريق حصول النتيجة
ان يؤلف القياس من الثاني الصغرى والاول الكبرى كما قال كل الضاحك انسان
وكل الانسان ناطق ينتج كل ضاحك ناطق فيعكس هذه النتيجة فنقول بعض الناطق
ضاحك فجعل الثاني في النتيجة ويجعل مقدم الصغرى مقدم النتيجة كقولنا كلما كان
الجسم انسانا فبعض الناطق ضاحك قوله مثال الشكل الثالث دائما العدد اما
فهذا يرد الى الاول بعكس الكبرى بكذا دائما العدد اما زوج او فرد لا شيء من الفرد
بمنقسم بمتساويين فينتج العدد اما زوج او ليس منقسما بمتساويين قوله مثال الشكل

الثالث

الثالث فهذا يرد اليه بعكس الثاني من الصغرى وهو كل فرس حيوان الى قولنا بعض
الحيوان فرس فيتالف هذا العكس مع الكبرى بكذا بعض الحيوان فرس وكل فرس صاهل
ينتج بعض الحيوان صاهل فهذه النتيجة يتالف مع الجزء الآخر وهو قولنا
دائما اما كل انسان ناطق فيحصل النتيجة المطلوبة قوله مثال الشكل الرابع اه
فالنتيجة فيه تحصيل بان يؤلف القياس بان يجعل تالي الصغرى وهو قولنا كل
فرس حيوان كبرى ويجعل كبرى القياس وهو قولنا كل صاهل فرس صغرى يكذا
كل صاهل فرس وكل فرس حيوان ينتج كل صاهل حيوان فينعكس الى قولنا بعض الحيوان
فهذا مع الجزء الآخر وهو قولنا دائما اما كل انسان ناطق النتيجة المطلوبة قوله بذا
اذ كان اه اي كون النتيجة منفصلة مركبة من الجزء الغير المشارك ومن النتيجة التاليف
كل من الحمليات ومن اجزاء المنفصلة متحدا كما يظهر من النظر في المثال قوله
مثال الشكل الثاني وبذا يرد الى الاول بعكس قولنا كل ابيض اما حيوان او غيره الى قولنا كل
حيوان اما ابيض او غير دائما جاء كليا مع ان عكس الموجبة لا يكون الا جزئيا الخصوص المادة
لا لكونه اصطلاحيا والما غير هذا المثال فيثبت النتيجة بدليل آخر تامل قوله مثال الشكل
الثالث اه فهذا يرد اليه بعكس الصغرى بكذا قد يكون اذ كان هذا حيوانا فليس انسانا وكل
انسانا وكل انسان فهو اما ابيض او غيره وقد وجدت النتيجة في بعض النسخ كليتين وهو
بصحيح لان النتيجة في هذا الشكل لا يكون الا جزئية قوله مثال الشكل الرابع اه فهذا
يرد الى الاول بعكس الترتيب يعكس النتيجة كما يخفى على المتامل قوله لاستلزام

وجود الملزوم اه والا لم تتحقق الملازمة وقد فرضنا قوله اليقين اه
لا يخفى ان الجازم مغن عنه قوله الخالي عن احتمال النقيضين فيه نظر لانه
اخراج الظن وقد خرج بالسابق والمطابق لما في نفس الامر يخرج
الجهل المركب والممتنع الزوال قوله واليقينيات اقسام لا يكون للكتبة ففيها
تفصيل وهو الاليات والمتواترات والقضايا التي معها قياساتها يصلح ان مكتبة
واما المشاهدات والمجربات فلا يصلح ان يكون مكتبة لتكون مقابلا للكسبي مما فهم
وقد عرفت من تدوين هذه النسخة تمت تمام شد بروز پنجشنبه وقت
استوا اتفاقا در ماه محرم بكبيسه تحريرا بالتاريخ در سنه ۱۲۵۹ دست خط غلام
صدر الدين ابن علي محمد غفر الله ولوالديه واحسن اليهما واليه
اليه بخشائد بنده را مصنف نويسنده خواننده يلوح الخطاء القرطاس دهد را

وكاتبه رحيم فوالتراب ببركه خواند دعاء طمع دارم
زانكه من بنده كنه كارم الموت قدح
كل نفس شاربها
القبر باب كل ناس دخلوها
تمت تمام شد